مجلة كلية الآداب جامعة بورسعيد
https://jfpsu.journals.ekb.eg/

P-ISSN: 2356-6493 E-ISSN:2682-3551

مفاوضة المسافة في مرافعات قضية دنشواي
دراسة لغوية حجاجية في ضوء نظرية المساءلة

أ.م.د/ نورهان عبد الرءوف أحمد محمد

أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية

كلية الألسن، جامعة عين شمس

nourhanabdelraouf@alsun.asu.edu.eg

10.21608/jfpsu.2024.322787.1385

تاريخ الإرسال : ٢٠٢٤/٩/٢٢م **تاريخ القبول :** ٢٠٢٤/١٠/٢٣م

تاريخ النشر : ٢٠٢٥/١/٢م

This is an open access article licensed under the terms of the Creative Commons Attribution International License (CC BY 4.0). http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مفاوضة المسافة في مرافعات قضية دنشواي
دراسة لغوية حجاجية في ضوء نظرية المساءلة

مستخلص

تسعى هذه الدراسة إلى رصد مواضع إثارة الإشكال ومواضع طمسه بالصيغ اللغوية والآليات الحجاجية المختلفة في مرافعات محاكمة دنشواي ١٩٠٦م، وهي: مرافعة المدعي إبراهيم الهلباوي ومرافعات محامِي الدفاع الثلاثة محمد يوسف وأحمد لطفي السيد وإسماعيل عاصم، إلى جانب الوقوف على الأبعاد الإشكالية في خطاب المترافعين الأربعة، التي أدت إلى مهاجمتهم جميعًا من بعض الأطراف الوطنية الخارجة عن إطار المحاكمة. وتنطلق الدراسة من فرضية أن نقاط الاتفاق والاختلاف بين أطراف المحاكمة، تكشفها بالضرورة مفاوضة المسافة في نصوص المرافعات؛ تأثرًا بتقاربهم في الأيديولوجيا السياسية، مع افتراقهم في الموقف من الحدث التاريخي نفسه في دنشواي.

الإطار النظري للدراسة تشكله نظرية المساءلة للفيلسوف اللغوي البلجيكي ميشيل ماير، التي تَعُدُّ السؤال الحدث الجوهري في اللغة، وتَعُدُّ الجواب وحدة إشكالية– جوابية في آن واحد، وهذه الوحدة هي التي تشكل "اللوجوس" الخطابي.

تقدم الدراسة أولًا قسمًا نظريًا يشرح نظرية ماير في المساءلة والإشكال، ويقدم لمحة تاريخية عن حادثة دنشواي وسياق المرافعات. يلي ذلك قسم تطبيقي يحلل وسائل إثارة الإشكال ووسائل إخفائه، ومواضع كلٍ منهما في النصوص.

الكلمات المفتاحية: حادثة دنشواي، نظرية المساءلة، علم الإشكال، مفاوضة المسافة، الحِجاج.

Negotiation of the distance in Denshaway's Pleadings: A Linguistic-argumentative Study in the Light of the Questioning Theory

Abstract

This study aims to analyze the linguistic forms and argumentative techniques used to raise or obscure problems in the pleadings of the Denshaway trial in 1906, which included the public prosecutor Ibrāhīm al-Hilbāwī, and the three defence lawyers Muḥammad Yūsuf, Aḥmad Luṭfī al-Sayyid, and Ismāʿīl ʿĀṣim, as well as identifying the problematic dimensions of the discourse of the four participants, that resulted in criticism from some national parties outside the trial.

The study suggests that participants' agreement and disagreement are demonstrated through how they negotiate distance in the texts of the pleadings, influenced by their general harmony in political ideology despite differing perspectives on the historical incident in Denshaway.

It uses the Questioning Theory of Belgian linguist philosopher Michel Meyer, which sees the question as the fundamental event in language and the answer as an apocritic-erotetic unit, constituting the discursive logos.

It consists of two parts: a theoretical part explaining the Questioning theory and the historical context, and a practical part analyzing the means and places of raising or concealing problems.

Keywords: Denshawai Incident, Questioning Theory, Problematology, Negotiation of the distance, Argumentation.

مقدمة:

"أن تسأل يعني تُحاجَّ" (ميشيل ماير)، وما يمر بغير سؤال يمر كريمًا لا يثير جدلًا أو نزاعًا، ولا تناقَش صحته من خطئه. وحين يقف مُشْتَغِلٌ بالكلمة مترافعًا أمام المحكمة في قضية تاريخية وطنية كبرى، فإن كلمته بحد ذاتها تصير مَوطِنًا للمساءلة، ليس فقط بما تطرحه من سؤال أو جواب، بل بما تحجم أيضًا عن طرحه. وإنْ كانت محكمة القوة المادية متحيزة أو خاضعة أو مُسَيَّسة، فإنَّ محكمتَي التاريخ والوطن لا تتوانيان في المساءلة والمحاسبة.

أما البحث العلمي فلا يحاكِم ولا يحاسِب – وإنْ كان يحق له أن يسائِل –، لكنه يسعى إلى رصد الأسئلة والأجوبة، وتحليل كيفيات أدائها، والكشف عن أسبابها ونتائجها. من هذا المنطلق كانت محاولة هذه الدراسة إخضاع نصوص المرافعات في محاكمة دنشواي للتحليل اللغوي الحجاجي، بما تشمله من جذب وإرخاء، وتقارب وتباعد، بين كلٍ من: المدعي إبراهيم الهلباوي، ومحامِي الدفاع الثلاثة محمد يوسف وأحمد لطفي السيد وإسماعيل عاصم، إلى جانب أَوْجُه المتلقين التي يمثلها كلٌ منهم أو يتوجه إليها بخطابه، والتي تتصارع داخل لغة النصوص، وتُصارِع أسئلتَها وأجوبتَها.

ومن هذا المنطلق أيضًا كان اختيار نظرية المساءلة للفيلسوف اللغوي البلجيكي ميشيل ماير لتشكل الإطار النظري لهذا التحليل. تقدم الدراسة أولًا قسمًا نظريًا يشرح نظرية ماير في المساءلة والإشكال، ويقدم لمحة تاريخية عن حادثة دنشواي وسياق المرافعات. يلي ذلك قسم تطبيقي يحلل وسائل إثارة الإشكال ووسائل إخفائه، ومواضع كلٍ منهما في النصوص.

القسم النظري:

أ) نظرية المساءلة وعلم الإشكال Questioning Theory & problematology:

تُنسَب صياغة مصطلح "علم الإشكال" إلى الفيلسوف اللغوي البلجيكي ميشيل ماير (Michel Meyer، ت ٢٠٢٢م) وإن كان له امتداد تاريخي عميق في التقاليد الفلسفية. تُقدَّم الفلسفة أحيانًا على أنها محاولة لإيجاد حلول للمشكلات أو أجوبة عن الأسئلة، أما

من منظور علم الإشكال عند ماير فهي لا تنصب على البحث عن حلول أو أجوبة، بل تتجه إلى المشكلات فتعمل على مساءلة الأسئلة نفسها؛ فالأسئلة وحدها هي التي تعطي القضايا اللغوية في الجمل معناها، وإذا أُلغِي السؤال يُلغى معه الجواب. فالسؤال هو الحدث اللغوي الجوهري، وما عداه من أحداث لغوية مجرد فروع[١].

ويجدر بالدراسة الوقوف على بضعة مفاهيم في نظرية ماير قبل الإفادة منها في القسم التطبيقي:

- **الاختلاف الإشكالي Problematological difference:**

يقوم البحث اللغوي وفقًا لنظرية المساءلة على أن الوحدة اللغوية الأساسية هي ثنائية السؤال– الجواب، وكل استعمال للغة هو استجابة لمشكلة معينة، حتى إذا كان الغرض مجرد التعبير عن تلك المشكلة. فعند مواجهة مشكلة ما يستعمل المرء اللغة بأحد طريقين لا ثالث لهما:

إما أن يعبر عن المشكلة تعبيرًا مباشرًا ويترك الحل للآخرين، وإما أن يقدم لهم الحل دافعًا إياهم نحو اتخاذ موقف معين تجاه السؤال، وفي هذه الحالة الثانية يكون التعبير عن المشكلة نفسها غير مباشر[٢].

هذا المسار المزدوج هو الذي يحدد في الغالب صيغة الكلام، فالتعبير المباشر عن المشكلة يأخذ في الأصل شكلًا غير تصريحي بل استفهاميًا، أما ذكر الحل فيأخذ الشكل التصريحي. وهذا الفرق بين الأسئلة والأجوبة هو الاختلاف التأسيسي للغة، وهو ما يسميه ماير "الاختلاف الإشكالي"[٣].

فنحن حين نتحدث أو نكتب يكون في أذهاننا سؤال أو مشكلة نريد حلها، ونسعى إلى التواصل بشأنها عندما ننتظر الحل من شخص آخر، أو نشارك الحل الذي لدينا معه.

---

[١]- محمد علي القارصي: "البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ماير"، في: *أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم*، تحرير: حمادي صمود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس (كلية الآداب، منوبة)، ١٩٩٨، صـ٣٩٠، ٣٩٢.

Dan Smith. "Problematology." In *Encyclopedia of postmodernism*. Edited by Victor E. Taylor and Charles E. Winquist. Routledge, 2001, pp. 315- 316.

[2]- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning." *Philosophy & Rhetoric* 15, no. 2, 1982, pp. 81- 82.

[3]- Ibid, p. 81.

والتمييز بين الحالتين يعتمد على ذلك الاختلاف الإشكالي الذي يمَكِّن مستخدمي اللغة من التعرف على الأسئلة والأجوبة والتمييز بينهما، ومن ثم إدراك ما يُتَوَقَّع منهم فعله في سياق معين؛ فإما أن يواجهوا سؤالًا، وإما أن يتعاملوا مع جواب. وأبسط الطرق لهذا التمييز استعمال الصورة اللغوية المخصصة له[١]؛ فلكي يصل المرء إلى حل واضح لمشكلة ما سيعطيها صيغة صورية صريحة هي صيغة الاستفهام، التي تميز المشكلة عن الصيغ التصريحية غير الاستفهامية التي تُبقي المشكلة ضمنية، وتعبر بدلًا منها عن الحلول البديلة[٢].

لكن ماير يؤكد أن ما يعنيه بـ"السؤال" (question) هو الإشكال (problem)، وليس "الجملة الاستفهامية" (interrogative sentence)[٣]. وعلى هذا فالصيغة الصورية تُعَدُّ محددًا للتمييز بين السؤال والجواب، لكنها ليست المحدد الوحيد؛ فالسؤال والعبارة الاستفهامية ليسا متطابقين بالضرورة[٤]. فقد يعبر المرء عن الإشكال بصيغة الأمر على سبيل المثال، وقد يعرض مشكلته في صيغة خبرية، أو يقدم إجابة خفية في صيغة استفهامية. في مثل هذه الحالات يؤدي السياق دور المميز الإشكالي problematological differentiator، وإنما تكون الصيغة الصورية ضرورية للتمييز في الحالات التي لا يتيح فيها السياق معرفة كافية للمخاطَب عن مشكلات المتكلم[٥].

الأدق من هذا أن المتكلم أو الكاتب الذي ينطلق من مشكلة ما في ذهنه قد لا ينطق بها بالضرورة؛ لأن غايته هي بيان حلها[٦]، وعلى الرغم من هذا فإن تلك المشكلة غير المنطوق بها لا بد من أن تعبر عن نفسها بشكل ما داخل الجواب. ومن هذا

1- Meyer, Michel. "The Interrogative Theory of Meaning and Reference." In *Questions and Questioning*. Edited by Michel Meyer. Walter de Gruyter, 1988, p. 136.

2- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 82.

3- Meyer, Michel. *Of Problematolgy*. Translated into English by David Jamison & Alan Hart. The University of Chicago Press, 1995, p. 208.

4- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", pp. 83- 85.

5- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 83.
& Meyer, Michel. "The Interrogative Theory of Meaning and Reference", p. 136.

٦- ماير، ميشيل: *البلاغة*، ترجمة: محمد أسيداه، مراجعة: محمد الولي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٢١ (عن الطبعة الفرنسية الأولى ٢٠٠٤)، صـ٣٤.

المنظور فإن كل خطاب، سواء تمثل في عبارة بسيطة أو نص ضخم، يمكن أن يبرز بداخله البُعدين المزدوجين معًا: الجوابي– الإشكالي (apocritic- erotetic)[١]، وكل جواب هو وحدة إشكالية جوابية في آن واحد، وهذه الوحدة هي ما يشكل "اللوجوس" الخطابي – أي الرسالة اللغوية العقلية –[٢]؛ ولهذا السبب يساوي ماير في مواضع عدة من كتاباته بين "اللوجوس" (logos) و"اللغة" نفسها (language).

ولكن أية مشكلة لا يمكن أن تكون حلًا لذاتها؛ فهذا يتعارض مع تمييز الاختلاف الإشكالي بين السؤال والجواب؛ ولذلك فإن السؤال الذي يثيره جواب ما ليس هو السؤال نفسه الذي يجيب عنه، وما يُعَدُّ حلًا لمشكلة معينة عند متحدث معين لا يمكن أن يشكل سؤالًا حول تلك المشكلة عند المتحدث عينه، بل قد يشكل سؤالًا حولها عند محاوره. وهكذا فقد يستمر أي جواب في إثارة أسئلة، إما بعدم حل السؤال الذي كان يُفتَرَض حله لدى المحاور، وإما بإثارة أسئلة أخرى مرتبطة به. وكل جواب يستدعي جوابًا آخر، قد تتراوح هذه الأجوبة بين الصمت والموافقة واللامبالاة وصولًا إلى الرفض التام[٣]. فالسؤال هو استدعاء للبدائل المعرفية الممكنة التي يرغب المتحدث في معرفة حقيقتها[٤]، وأي سؤال سيَطرح بالضرورة بديلًا ويناسب جوابين ممكنين على الأقل[٥].

يُفهَم الحل الذي يقدمه الجواب من خلال الكلمات التي يحتوي عليها، والتي تشير إلى مراجع الاستفهام المسكوت عنه. هذه السمة المرجعية للجواب هي التي تعطيه معنى، فالمعنى عند ميشيل ماير مرتبط بالمرجع – وإن لم يكن هو نفسه –[٦].

يضرب ماير مثالًا لتوضيح نظرته الإشكالية بجملة: "نابليون هو مَن انتصر في معركة أوسترليتز". فما يعطي هذه الجملة معنى هو مجموع المراجع التي تجيب عن

١- "erotetic" و"apocritic" كلمتان مأخوذتان من اليونانية القديمة، تعنيان على الترتيب: السؤالي والجوابي.

2- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 85.

وماير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٤.

3- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 86.

4- Ibid, p. 83.

٥- ماير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٠.

6- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 89.

& Meyer, Michel. "The Interrogative Theory of Meaning and Reference", p. 129.

الأسئلة المكبوتة فيها، فعلى الرغم من أن الجملة قد قُدِّمَت في هيئة جواب تبدو عناصره جميعها ذات سمة جوابية، يمكن لأي شخص أن يثير عنصرًا إشكاليًا حول أيٍ من هذه العناصر. يمكن على سبيل المثال أن يسأل شخصٌ "مَن هو نابليون؟"، فإذا لم يكن يعرف ذلك الرجل لن يعني اسمه له شيئًا، ولن يصبح معروفًا له إلا إذا كف عن كونه مثارًا للسؤال. وهنا لا تعود عبارة "انتصر في أوسترليتز" كافية، بل لا بد من أن يقدم الجواب مرجعًا محددًا لذلك الاسم، وربما يستمر المجيب في شرح مَن كان نابليون وماذا كان يفعل، مثل أنه هو من قام بانقلاب عام ١٧٩٩م، أو أنه زوج جوزيفين، وهلم جرًّا حتى يصل إلى جواب ذي تسميات مألوفة لدى السائل لا تثير أسئلة جديدة. وبالمثل يمكن إثارة إشكال حول أي عنصر جوابي آخر في الجملة مثل: "أين أوسترليتز؟" أو "ما معنى الانتصار؟"... إلخ[١].

دور ألفاظ اللغة هو الوقوف في نقطة ما وتفادي الاستمرار في سلسلة التحديدات إلى ما لا نهاية، عن طريق تقديم بعض القضايا على أنها أجوبة معلومة لدى السامع ولم تعد مطروحة للسؤال. وما يحكم هذه القضايا هو أيضًا السياق الذي يحتضن المعاملات اللغوية، ويُعَرِّفه ميشيل ماير بأنه: مجموع الأجوبة المفترضة التي يجب أن يتقاسمها الخطيب والسامعون بوصفها معارف مشتركة. وإذا وقع أي خطأ في تحديد هذه القضايا يمكن مساءلة الخطيب عمَّا يتكلم عنه واستحضار بدائل الأجوبة[٢].

يَنتج غياب عبارات الاستفهام في خطاب ما عن الاعتقاد بأن المتحدث والسامع يقفان على مستوى واحد من الفهم، فالمتحدث يتعامل مع المشكلة على أنها محلولة؛ ومن ثم يُكبَح السؤال، ولا يبدو الجواب جوابًا بل يوضح فقط الشيء الذي كان موضع تساؤل دون أن يشير إلى طبيعته الجوابية الأولى[٣].

أما إذا زاد استعمال المتحدث لصيغ الاستفهام فسيبدو كأنه يحكم على عباراته بأنها

---

[1]- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 91.
& Meyer, Michel. *Of Problematolgy*, p. 246.

ومايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٦.

[٢]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٦ - ٣٨.

[3]- Meyer, Michel. *Of Problematolgy*, pp. 246- 247.

ومايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٩.

إشكالية؛ فهو يطرح الأسئلة التي كان بإمكانه أن يترك للمستمع طرحها إذا أراد. ولا يتغير المعنى تبعًا لهذا، لكنه فقط يصبح أكثر وضوحًا[١].

والخلاصة أن كل نشاط خطابي هو في حقيقته عملية مساءلة[٢]، فإذا انطلق المتحدث في تطرقه لمسألة ما من الجواب؛ فهو ينظر إليها نظرة بلاغية على أنها قد بُتَّ فيها بشكل نهائي وكأنه ليس ثمة سوى حل واحد، وهو أمر قد يكون مضللًا ويمثل جانبًا مخادعًا من البلاغة يغلف الإشكالي بما يوهم بزواله. أما إذا انطلق من السؤال نفسه فهو ينظر إلى المسألة نظرة حجاجية تبتغي الوصول إلى حل يسوي الخلاف بين الأفراد[٣].

- **مفاوضة المسافة Negotiation of the distance:**

يطور ميشيل ماير مناطق الاستمالة الخطابية الثلاثة التي حددها أرسطو؛ ففي حين يفرع دراسة اللوجوس إلى جانبيه الجوابي والإشكالي، يُفَصِّل أيضًا في دراسة كلٍ من الإيتوس (Ethos) أي وجه ذات الخطيب (أو المتحدث أو الكاتب) وسماته التي تؤهله للإجابة عن الأسئلة المطروحة للنقاش والتفاوض[٤]، والباتوس (Pathos) أي وجه المتلقي المتصل بأسئلة المتلقين وعواطفهم تجاه تلك الأسئلة والقيم التي تعلل الأجوبة عنها في نظرهم[٥].

ينطلق ماير من رؤيته لمهمة اللغة/ اللوجوس على أنها ترجمة ما يطرح إشكالًا نحو القول بأن كل تواصل لغوي يحمل بالضرورة إشكالًا ما، ولو لم يكن ثمة إشكال أو سؤال يفرق المتحدث والمستمع لما جرى بينهما تواصل من الأساس سواء أكان في شكل مناظرة أم حتى مناقشة، ولَمَا خاطب أحدٌ الآخر. وبناءً على هذا فإن المتحدث والمستمعين في تواصلهم يتفاوضون بشأن المسافة التي تفصل بينهم في اختلافهم؛ ومن ثم فهو يُعَرِّف البلاغة بأنها: تفاوض حول المسافة التي تفصل الأفراد في خلاف بشأن مسألة ما.

ويكون هذا التفاوض في الهوية والاختلاف في الجوانب الاجتماعية والسياسية والنفسية والأخلاقية. ولا يسعى التفاوض حول المسافة دائمًا إلى اختزالها أو تقليصها، بل

---

[1]- Meyer, Michel. *Of Problematolgy*, pp. 247.
[2]- Ibid, p. 208.

[٣]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ١٩، ٢٠.
[٤]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٢٧.
[٥]- السابق، صـ٣٤.

من الممكن أن يزيدها. فحتى "الشتم" على سبيل المثال هو أسلوب بلاغي يفيد بأن الهوة التي تفصل المتحدث عن المستمع لم تعد قابلة للتفاوض؛ فتوضع بينهما مسافة غير قابلة للتجاوز. لكن المفاوضة في المعتاد تهدف بالأساس إلى "نَيْل جواب" يحقق الاتفاق بين الأطراف؛ فيترتب على ذلك فكرة الإذعان أو الاستمالة التي يسعى إليها الحِجاج[١]. ويُعَدُّ تضخيم المسافة وتقليصها أداتين بلاغيتين ضروريتين؛ فالالتجاء إلى "الكم" يسمح بزيادة الخلافات المفيدة والتقليل من غيرها[٢].

لكن ماير يثير في تحليله للإيتوس والباتوس بُعدًا جديدًا؛ فيفرق بين الإيتوس والباتوس الواقعيين والإسقاطيين. يشير ماير إلى أن كلًّا من المتحدث والسامع يُسقِط على الآخر صورة قَبْلية في ذهنه قد لا تطابق الواقع بالضرورة. وهكذا يَتخيل الإيتوسُ الفعلي – أي المتحدث – باتوسًا إسقاطيًا هو في الحقيقة انعكاس له هو ولأجوبته عن الأسئلة ومدى ملاءمتها، وهو يتخيل ردود أفعال المتلقين عن أجوبته ويحاول إقناعهم أو استمالتهم أو حتى إمتاعهم. وبسبب التطابق بين الإيتوس الفعلي والباتوس الإسقاطي؛ فإن المتحدث قد يجتهد في الإجابة عن سؤال ما بغير مراعاة اختلاف القيم، ثم يتوقع الإذعان من المتلقين. لكن الخلاف يقع في الحقيقة لأن الباتوس الفعلي مختلف.

الباتوس الفعلي يهتم بمَن يكون المتحدث؛ لكي يُقوِّم الأجوبة التي قدمها ويتبين هل وُضِعَت قيمه الخاصة موضع السؤال أم لا، فهو ينشغل بالقيم الإيجابية ويدفع القيم التي يعدها سلبية، ويبحث عن أجوبة لأسئلته بحسب معاييره الخاصة. وهو يصنع بدوره إيتوسًا إسقاطيًا للمتحدث قد يُتَوَسَّم فيه امتلاك الفضيلة والدفاع عن القيم، وقد تختلف حدوده عن تلك التي تَسِم المتحدث الفعلي.

والعمل على المسافة بين الأفراد بشأن سؤال ما يتطلب استراتيجية مضاعفة من المتحدث، فمن جهة عليه إصدار أحكام تقلل من الخلاف آخذًا بحسبانه سمات المتحدث نفسه وقيم السامعين، ومن جهة أخرى عليه الإجابة عن السؤال المثار.

---

[١]- السابق، صـ١٧، ١٨.

[٢]- السابق، صـ٤٩.

وفي مفاوضة المسافة هذه يمكن للمتحدث الاختيار بين مسارات ثلاثة:

الأول: تحقيق التوافق بين الإيتوس الإسقاطي والإيتوس الفعلي، فيسعى إلى نيل تصديق السامعين والاتفاق مع قيمهم، وهو ما يتحقق في الجنس المشوري (الخاص بالنقاشات العامة أو الخاصة) من أجناس الخطابة.

الثاني: القطيعة بين الإيتوسين؛ فيكون هناك صدام بين الأجوبة التي يقدمها المتحدث وقيم السامعين؛ فيقع نزاع بين الطرفين لا يمكن حسمه إلا بتدخل قاضٍ خارجي، وهذا هو الجنس القضائي.

الثالث: التباعد الإيجابي بين الإيتوسين، الذي يحقق تميز المتحدث ويجعل منه "نجمًا". وهذا يرتبط بالجنس الاحتفالي.

إذا نجح المتحدث في إزالة المسافة بين الباتوس الواقعي والباتوس الإسقاطي فسيتحقق الإذعان، وإذا التبس الأمر على المتلقين وزادت الفجوة بين الإيتوس الواقعي والإيتوس الإسقاطي فسيقع سوء التفاهم.

لكن الأمر في الجنس القضائي – الذي تُعَدُّ منه نصوص هذه الدراسة – أكثر تعقيدًا؛ لأن المتحدث – بحسب ماير – يتوجه في الحقيقة إلى سامعَيْنِ يمثلان باتوسين واقعيَّيْنِ متمايزين، أحدهما الخصم الذي يواجهه، والآخر القاضي الذي سيصدر الحكم. وهذان السامعان لا يتطابقان إلا جزئيًا[1].

- **الحجاج من منظور المساءلة:**

من منظور ماير فإن الحجاج هو رأي في سؤال وليس فقط سعيًا إلى الإقناع، فأنْ يطرح المرء سؤالًا يعني أن يُحاجَّ. ويختلف الحجاج عن البرهان الرياضي في أن مقدمات الحجاج تبقى ضمنية في السياق، والمسير من السؤال إلى الجواب هو استدلال يمر عبر السياق. يجري الاستدلال على مستوى المنطوق نفسه عن طريق السؤال الذي يطرحه أو يتضمنه أو يستلزمه، لكن السياق هو ما يمد المتحاجين بالموارد الضرورية للاستدلال، وقد يسمح بإبقائها ضمنية بالتشارك بين المتحدث والسامع. وهذا بخلاف ما يحدث في الرياضيات ومختلف العلوم التجريبية، حيث لا يعرف العالِم مَن يخاطبه ولا فيمَ يفكر،

[1] - مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٤٩ - ٥٧.

ويتصرف باعتبار أن الإشكالات الشخصية للذين يخاطبهم لا تعني شيئًا.

ولا ينبني الحجاج على تأكيدات تفرض جوابًا محددًا على السامع، بل يمكن أن يبقى أي جواب إشكاليًا مهما حدث، فلا شيء في الحجاج يضمن أن الحل المطروح سيكون مقبولًا من السامعين، بل يمكن لأي منهم إثارة نقاش حول أي إشكال في اللحظة التي يظن فيها المتحدث أنه أنهى النقاش للتو[١].

وما يسعى إليه المتحدث هو هدم ما يمكن أن يشيده السامعون من بناء إشكالي؛ ولذا عليه أن يكون قريبًا من الحقائق التي يتقاسمها معهم، وعليه أن يفحص الحجج المساندة والحجج المعارضة إذا تلمس منهم الرفض والمعاندة، وأن يعمد إلى استمالتهم عاطفيًا إذا حاولوا تقديم جواب آخر غير جوابه[٢].

وإذا أراد أن تكون له كلمة الفصل فإن عليه أن يطور استراتيجيات للحفاظ على نجاعة أجوبته الخاصة في مواجهة معارضيه. هذه الاستراتيجيات تنصب على اللوجوس لكنها تدمجه بالإيتوس والباتوس؛ فهي قد تنصب على الجواب كأنْ يعده أمرًا بدهيًا غير قابل للنقاش اعتمادًا على قيم المتلقين/ الباتوس، وقد تنصب على السؤال كأنْ يستغل التباسات المفاهيم التي تثير الأسئلة وتعريف هوياتها بالتلاعب في اللوجوس، وقد تنصب على الرابط بين السؤال والجواب بتغيير وجهة السؤال من أمر يَطرح إشكالًا إلى أمر لا يثير أي سؤال؛ فيتحكم في معنى السؤال اعتمادًا على غرضه هو منه[٣].

وأما إذا أراد إبطال حجاج الخصم فإنه يتبع عادة أساليب عامة تعتمد أيضًا على علاقات السؤال والجواب، فقد تنصب محاولة الإبطال على الجواب كالاتهام بالتناقض وعدم الانسجام، أو على السؤال كالطعن في الهويات والتعريفات التي يقدمها الخصم في سؤاله، وقد تنصب أيضًا على الرابط بين السؤال والجواب كالاتهام بالحجة الدائرية أو "الدور" الذي يتطابق فيه الإشكالي والجوابي فيدور الكلام في حلقة مفرغة (ما يُعرَف بالحجة الدائرية أو مغالطة المصادرة على المطلوب)[٤].

---

[1]- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", pp. 99- 100.

٢- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٤٤- ٤٥.

٣- السابق، صـ٥٧- ٦٠.

٤- السابق، صـ٧١- ٧٤.

ب) حادثة دنشواي: لمحة تاريخية:

وقعت حادثة دنشواي عام ١٩٠٦م أثناء الاحتلال البريطاني لمصر (١٨٨٢م-١٩٥٢م). وملخصها – كما ترويه دائرة المعارف البريطانية ذاتها – أنه في شهر يونيو من ذلك العام (١٣ يونيو ١٩٠٦م)، أثارت مجموعة من الضباط البريطانيين غضب أهالي قرية دنشواي المصرية برحلتهم لصيد الحمام الذي كان بمثابة مصدر رزق محلي للأهالي. واندلع شجار، وفي وسط الشجار أطلق أحد الضباط النار – هكذا تروي دائرة المعارف البريطانية، لكن المصدر الأول لإطلاق النار كان بحد ذاته إشكالًا مطروحًا في القضية – ؛ مما أدى إلى إصابة إحدى الفلاحات وزاد من هجوم الأهالي على الضباط. تمكن أحد الضباط من الفرار من مكان الحادث نحو المعسكر البريطاني سيرًا على الأقدام في ظل حرارة الظهيرة الشديدة، لكنه انهار بعد ذلك وقبل الوصول إلى المعسكر، وتوفي كما يرجَّح بسبب ضربة الشمس. حاول أحد الفلاحين الذين صادفوه مساعدته، ولكن عندما رآه ضباط المعسكر بجانب جثة الضابط القتيل، ظنوا أنه قتله، فقتلوه بدورهم.

في إثر هذه الواقعة أنشأت السلطات البريطانية محكمة مخصوصة لمحاكمة الفلاحين بتهمة قتل الضابط البريطاني. اتهم الادعاء الفلاحين بالقتل العمد، في حين قال المحامون إن أفعال الفلاحين كانت مجرد استجابة عفوية لظروف تلك اللحظة. وبعد محاكمة سريعة ومقتضبة رؤي أن الفلاحين مذنبون، وحُكِم عليهم بعقوبات رادعة وصلت إلى إعدام بعضهم، وتقرر تنفيذها علنًا في القرية.

قوبل عدم التكافؤ هذا وشدة إجراءات المحاكمة والعقوبات بالاستنكار في بريطانيا، وأثار موجة غضب وتعاطف واسعة النطاق بين المصريين، بدت جلية في الكثير من المقالات والقصائد. كما أنها ساعدت في تحفيز المشاعر القومية المصرية ضد الاحتلال البريطاني، وشكلت دعمًا للمحامي والصحفي المصري مصطفى كامل (ت ١٩٠٨م) وغيره من الوطنيين المصريين للانطلاق منها في سبيل مهاجمة الاحتلال البريطاني.

أسفرت أحداث دنشواي عن تقاعد القنصل البريطاني العام في مصر اللورد كرومر Evelyn Baring, 1st Earl of Cromer (ت ١٩١٧م)، على الرغم من أن الاحتلال

البريطاني لمصر نفسه استمر بعدها قرابة الخمسين عامًا[١].

أما نظام المحكمة المخصوصة فهو نظام كان اللورد كرومر قد استصدر من الحكومة المصرية مرسومًا لإنشائه في ٢٥ فبراير ١٨٩٥م بغرض محاكمة من يُتهَم من الأهالي بالتعدي على ضباط جيش الاحتلال وجنوده. وينص المرسوم على تشكيلها برئاسة وزير الحقانية، وعدد من الأعضاء غالبيتهم من رجال القضاء الإنجليز. وهي لا تتقيد بأحكام قانون العقوبات[٢]. بل تحكم بالعقوبات التي ترى لزوم الحكم بها بما فيها العقوبة بالقتل، وتكون أحكامها واجبة التنفيذ في الحال ولا يُقبَل الطعن فيها بأي وجه[٣]. ولذا فقد عدَّ الكثيرون إنشاء هذه المحكمة انتقاصًا من سلطة القضاء المصري، وتثبيتًا لأقدام الاحتلال، واحتج عليه عدد من الوطنيين أبرزهم مصطفى كامل[٤].

وعملًا بمرسوم المحكمة المخصوصة ذاك أصدر بطرس باشا غالي (ت ١٩١٠م) وزير الحقانية بالنيابة في ٢٠ يونيو ١٩٠٦م قرارًا بتشكيل محكمة مخصوصة لمحاكمة الأهالي المتهمين في حادثة دنشواي، برئاسته وعضوية كلٍ من: السيد هيتر William Hayter نائب المستشار القضائي، والسيد بوند Walter Bond وكيل محكمة الاستئناف الأهلية، والسيد لادلو E. R. Ludlow القائم بأعمال المحاماة والقضاء بجيش الاحتلال، والسيد أحمد فتحي زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية. بلغ عدد الذين قدمتهم الإدارة لهذه المحاكمة اثنين وخمسين متهمًا، وانعقدت المحاكمة بسراي المديرية بشبين الكوم يوم الأحد ٢٤ يونيو الساعة العاشرة صباحًا، واستمرت في سماع الشهود والدفاع ثلاثة أيام.

وفي صباح الأربعاء ٢٧ يونيو تُلِي الحكم على واحد وعشرين من المتهمين، فقُضِي بالإعدام على أربعة من المتهمين، وبالأشغال الشاقة المؤبدة على اثنين، وبالأشغال الشاقة لخمس عشرة سنة على واحد، وبالسجن سبع سنوات على ستة، وبالحبس مع الشغل لمدة سنة مع الجلد خمسين جلدة على ثلاثة، وبالجلد خمسين جلدة على خمسة. ونُفِّذَت أحكام الإعدام والجلد علنًا في المكان الذي مات فيه الضابط الإنجليزي (الكابتن بول Captain

---

[1]- https://www.britannica.com/event/Dinshaway-Incident.

[٢]- عبد الرحمن الرافعي: *مصطفي كامل- باعث الحركة الوطنية*، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٨٤، صـ٥٨.

[٣]- محمود عاصم: *المرافعات في أشهر القضايا (المجموعة الجنائية الأولى)*، مطبعة نشر الثقافة القانونية، ١٩٣٣، صـ٤.

[٤]- عبد الرحمن الرافعي: *مصطفي كامل- باعث الحركة الوطنية*، صـ٥٨.

Bull) وفي مثل ساعة وقوع الحادثة[١].

ج) مرافعات دنشواي، وأصحابها:

تنصب هذه الدراسة على التحليل اللغوي الحجاجي لنصوص المرافعات في قضية دنشواي[٢]. وقد شملت: مرافعة الادعاء التي قدمها إبراهيم الهلباوي، ومرافعات الدفاع الثلاثة التي قدمها كلٌ من: محمد يوسف، وأحمد لطفي السيد، وإسماعيل عاصم[٣].

غير أنه من الضروري الإشارة إلى أن النصوص المتاحة لهذه المرافعات أُخِذَت من تدوين الصحفي السياسي المصري الشهير أحمد حلمي (ت ١٩٣٦م) في جريدة اللواء، الذي نقلته عنه مجلة المجلات العربية في عددها الخاص الذي أصدرته عن حادثة دنشواي في فبراير ١٩٠٨م، وعنها نقل كل من أثبت نصوص المرافعات في كتاباته – في حدود علم الباحثة –. لعل السبب في هذا يرجع إلى ما يرويه قاضي محكمة الاستئناف المصرية إبان الاحتلال جون إيدوين مارشال John Edwin Marshall من أن المحكمة تعاملت مع القضية بطريقة غير منهجية، لدرجة أن البرلمان البريطاني نفسه عندما طلب إعداد محاضر الجلسات اضطر إلى جمعها من التقارير التي كان الصحفيون المصريون قد أعدوها لصحفهم[٤].

أما أصحاب المرافعات فأولهم المدعي العمومي إبراهيم الهلباوي[٥]، وهو مشهور بكونه محاميًا بارزًا وأولَ نقيب للمحامين في مصر، ويذكر العقاد أنه كان أشهر المحامين بين الفلاحين بلا استثناء. وُلِد عام ١٨٥٨م لأب من أصل مغربي، وتوفي عام ١٩٤٠م. درس في الأزهر، وكان من المترددين على الشيخ جمال الدين الأفغاني بعد قدومه إلى

١- السابق، صـ٢٠٨- ٢١١.

٢- أُخِذَت نصوص المرافعات من: مجلة المجلات العربية، عدد خاص عن دنشواي، أول فبراير ١٩٠٨، وكانت أعادت نشرها عن تغطية أحمد حلمي للحادثة في جريدة اللواء.

٣- يذكر أحمد حلمي اشتراك المحامي عثمان يوسف شقيق المحامي محمد يوسف في هيئة الدفاع عن المتهمين، لكنه لم يورد مرافعة له. (مجلة المجلات العربية، أول فبراير ١٩٠٨، صـ٢٣٧)

4- Marshall, John Edwin. *The Egyptian Enigma, 1890-1928*. J. Murray, 1928, p. 83.

٥- المعلومات المختصرة هنا عن إبراهيم الهلباوي مستقاة من عدة مواضع في المراجع الآتية:

- أحمد الشربيني السيد: *المعتدلون في السياسة المصرية- دراسة في شخصية ابراهيم الهلباوي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

- عباس محمود العقاد: *رجال عرفتهم*، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

- إبراهيم الهلباوي: *مذكرات إبراهيم الهلباوي (تاريخ حياة إبراهيم الهلباوي بك ١٨٥٨- ١٩٤٠)*، تحقيق: عصام ضياء الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

مصر. كان معروفًا بمعارضته لرئيس النظار رياض باشا، وأيد تحركات العرابيين في بدايتها، ثم عارضهم بعد توجههم إلى الصدام المسلح، وكذلك كان موقفه مترددًا في تأييد ثورة ١٩١٩م، وفي موقفه من حزب الوفد. بدأ الهلباوي عمله الرسمي بالمحاماة في عام ١٨٨٦م وتنقل بين المحاكم، محققًا شهرة كبيرة أهلته للاتصال بالشخصيات العامة في مصر، حتى اتخذه الخديوي عباس حلمي الثاني مستشارًا قضائيًا للخاصة الخديوية ومحاميًا لها.

كانت للهلباوي قبل دنشواي مواقف رافضة للاحتلال الإنجليزي في مرافعاته ومقالاته، لكنه قَبِل مهمة الادعاء في دنشواي، بدافعٍ مهني كما يشير في مذكراته؛ لأن المحكمة المخصوصة لا بد من أن يمثل جهة اتهامها شيخ من شيوخ المحامين، وكان في انعقادها الأول أكبر الموجودين سنًا ومقامًا، فلم يجد مسوغًا للرفض. وهذا على الرغم من أنه كان قد اعتزم عند علمه بالحادثة التطوع للدفاع عن المتهمين. كان موقف الهلباوي هذا في دنشواي سببًا في سخط المصريين عليه وتلقيبه بـ"جلاد دنشواي". وهو الموقف الذي ظل نادمًا عليه طوال حياته – على حد قول العقاد –، وتجلى ندمه في تبنيه الدفاع في عن الوطنيين المصريين في عدة قضايا لاحقة.

أولى مرافعات الدفاع كانت للمحامي محمد يوسف، وهو محامٍ يتردد اسمه في مرافعات عدة قضايا، غير أن المعلومات المتاحة عن شخصيته فقيرة للغاية، وكل ما يمكن الوقوف عليه في شأنه أنه وشقيقيه عثمان وعبد اللطيف، كانوا أزواجًا لثلاثة من بنات الشيخ محمد عبده[١].

المرافعة الثانية من مرافعات الدفاع كانت لأحمد لطفي السيد. وبخلاف محمد يوسف فإن المعلومات المتوفرة عنه لَينوء عرضها بمساحة هذه الدراسة، علاوة على أنها تُعَدُّ من نوافل القول؛ فهو السياسي والصحفي والمحامي والأستاذ. وُلِد أحمد لطفي السيد عام ١٨٧٢م، اتصل بجمال الدين الأفغاني، وتتلمذ على محمد عبده، وشغل في حياته الكثير من المناصب السياسية والأكاديمية، كما خاض الكثير من المعارك السياسية والفكرية،

[١]- عباس محمود العقاد: *عبقري الإصلاح والتعليم- الأستاذ الإمام* محمد عبده، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر/ دار الكتاب العربي، ١٩٦٩، صـ٢٢٦.

وتوفي عام ١٩٦٣م. وهو مؤسس "حزب الأمة" ورئيس تحرير جريدة "الجريدة" الناطقة بلسانه، وكان الحزب ينأى بنفسه عن الدعوة إلى مواجهة الاحتلال بالعنف، ويسعى إلى تحقيق مصلحة البلاد مع وجود الاحتلال.

ربما يجدر بالذكر بعض السمات التي عُرِفت عن شخصية لطفي السيد؛ لإسهامها المحتمل في تفسير بعض محتوى المرافعة. فهو ينتمي – كما يقول حسين فوزي النجار – إلى طبقة الأعيان المصريين التي نشأت في عهد الخديوي إسماعيل واتسمت ببعض الولاء لأسرته، لكنه من رجال هذه الطبقة الذين لم يؤيدوا سياسة الاحتلال وظلوا ينكرون السلطان المطلق للخديوي، وهم الذين دعوا فيما بعد إلى الدستور والاستقلال. وهو من الجيل الذي ورث جيل العرابيين متخوفًا من مغامرة أخرى قد تصيب البلاد بنكسة كالتي أصابتها بفشل الثورة العرابية[١]. وكان لطفي السيد – كما يقول عنه العقاد – ينظر إلى المسائل الفكرية والاجتماعية نظرة محيطة توشك أن تتعادل فيها جميع الأطراف، ويؤمن باحتمال مجيء يوم تتساوى فيه النتائج وتتلاقى الأضداد، وكان دائمًا ما يصغي إلى مخالفيه في أي نقاش، ولا يشعرهم بعد ذلك أنه كان على خلاف معهم. فلم يكن من طبعه أن يصادم أحدًا، وكان بسبب تقديره لأكثر من وجه في كل خلاف يبدو للبعض ذا "قوتين متعارضتين"[٢].

المرافعة الثالثة من مرافعات الدفاع، والرابعة في جلسات المحكمة هي مرافعة إسماعيل عاصم. وإسماعيل عاصم محامٍ وشاعر وكاتب أدبي ومسرحي. وُلِد – كما يرجح سيد علي إسماعيل – عام ١٨٤٠م لأب من أصل سوري، وتوفي عام ١٩١٩م. درس بالأزهر، واشتغل بعدة وظائف حكومية، كاتبًا ومعاون مديرية ومفتشًا ومأمور تحصيلات. والتحق بمحامِي وزارة الأوقاف عام ١٨٨٥م وحتى ١٨٨٩م، ثم افتتح مكتبه الخاص للمحاماة، وعُيِّن وكيلًا لمحكمة الاستئناف الأهلية في ١٨٩٢م. ترافع في عدد من القضايا الكبرى في تاريخ القضاء المصري، ولُقِّب بـ"شيخ المحامين"[٣].

١- حسين فوزي النجار: *أحمد لطفي السيد- أستاذ الجيل*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر/ الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥، صـ٣٥، ٤٧.

٢- عباس محمود العقاد: *رجال عرفتهم*، صـ١٧٦- ١٧٧.

٣- المعلومات المختصرة هنا عن إسماعيل عاصم مستقاة من عدة مواضع في:
سيد علي إسماعيل: *إسماعيل عاصم في موكب الحياة والأدب*، مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٦.

يذكر البعض أن إسماعيل عاصم قد اشترك في الثورة العرابية وكان أحد خطبائها، لكن الموجود من آثاره يناقض هذا القول. من ذلك مقال له يحمل فيه على العرابيين ويصفهم بأنهم "شرذمة من قواد العساكر ثاروا ضد أمير البلاد والهيئة الحاكمة"، وأنهم "أسافل" و"أوغاد" تجرءوا على تلك الأفعال "المشئومة" بسبب عدم استبداد الخديوي، و"عُصاة" لا يمكن عدُّ ما فعلوه نهضة وطنية[١].

وباستحضار أن الحركة الوطنية المصرية في عهد الاحتلال غلب عليها اتجاهان رئيسان، اتجاه حماسي عُدَّ متطرفًا يرى ألَّا أمل في الإصلاح إلا بزوال الاحتلال، واتجاه عُدَّ معتدلًا يقبل التعاون مع الإنجليز في سبيل المصلحة العامة للبلاد[٢]، يظهر أن المترافعين الأربعة كانوا من أصحاب الاتجاه الثاني: "المعتدل"، لا فرق في هذا بين المدعي ومحامي الدفاع. والوحيد بينهم الذي لا تكفي المعلومات عنه للجزم في هذا الشأن هو محمد يوسف، غير أنه أمر يمكن ترجيحه بالنظر إلى كونه صهر الشيخ محمد عبده الذي مال بدوره إلى تيار الاعتدال بعد عودته من المنفى.

علاوة على هذا فإن الهلباوي يروي في مذكراته أنه دعا إليه محامِي الدفاع قبل يوم المرافعة، وأطلعهم على كل النقط التي سيستند إليها ضد المتهمين؛ لكي لا يفاجَأوا في الجلسة[٣].

وعلى هذا فمن الممكن فهم أن مَواطن الاتفاق بينهم في المواقف الوطنية عمومًا، وفي دنشواي خصوصًا، قد تكون أكثر متانة من مَواطن الخلاف، وهو ما ينعكس على مفاوضة المسافة في خلال نصوص المرافعات. وعليه يمكن أيضًا فهم الهجوم الذي نال محامِي الدفاع أنفسهم – وليس فقط قضاة المحكمة والمدعي – من قِبل أصحاب الاتجاه الآخر، واتهامهم بالإهمال والتقصير في الدفاع، وعقد اللسان، وغياب الحجج والبراهين.

وعلى الرغم من كون محمد يوسف هو الأقل شهرة بين رفاقه، فقد كان حظه وفيرًا في تلقي النقد والاتهام بالتقصير في الدفاع، كما تمثل في المقال الشهير للشيخ عبد العزيز جاويش في ١٩٠٨م "ذكرى دنشواي" الذي هاجم فيه كلًّا من قضاة المحكمة، والمدعي،

١- السابق، صـ٣٢.
٢- عبد العزيز شرف: *لطفي السيد- فيلسوف أيقظ أمة*، مكتبة مصر، ١٩٩١، صـ٧٧.
٣- إبراهيم الهلباوي: *مذكرات إبراهيم الهلباوي (تاريخ حياة إبراهيم الهلباوي بك ١٨٥٨ - ١٩٤٠)*، صـ١٦٣.

والدفاع؛ فحوكم على إثره. وكان من خصومه في المحاكمة محمد يوسف، في حين دافع عنه لطفي السيد نفسه على الرغم من أنه كان بدوره أحد الذين هوجموا في المقال[١].

تنطلق هذه الدراسة من فرضية أن نقاط الاتفاق والاختلاف بين أطراف المحاكمة، تكشفها بالضرورة مفاوضة المسافة في نصوص المرافعات؛ تأثرًا بتقاربهم في الأيديولوجيا السياسية، مع افتراقهم في الموقف من الحدث التاريخي. فتسعى الدراسة إلى رصد مواضع إثارة الإشكال ومواضع طمسه بالصيغ اللغوية المختلفة بين مرافعة الادعاء ومرافعات الدفاع، ومحاولات كل طرف استمالة الأطراف الأخرى إلى أجوبته وهدم بنائها الإشكالي عبر عدة آليات حجاجية، إلى جانب الوقوف على الأبعاد الإشكالية في خطاب المترافعين الأربعة، التي أدت إلى مهاجمتهم جميعًا من بعض الأطراف الوطنية الخارجة عن إطار المحاكمة.

القسم التطبيقي:

ترصد الدراسة في نصوص المرافعات مظاهر أساسية أربعة لمعالجة الإشكال بين المدعي ومحامِي الدفاع؛ فثمة إشكال عام يطرحه سياق الحادثة لكن لم يُثَر حوله نقاش في أيٍ من المرافعات، وإشكال أثاره الادعاء وتغاضت عنه مرافعات الدفاع، وإشكال حاول الادعاء إخفاءه بإبراز عناصره الجوابية لكن محامِي الدفاع عمدوا إلى إثارته، وإشكال طَرَحَ عناصرَه الإشكالية كلٌ من المدعي ومحامِي الدفاع.

أولًا: إشكال أخفته كلٌ من مرافعة الادعاء ومرافعات الدفاع:

أ) المبادئ الحجاجية Topoi[٢]:

تُعَرَّف المبادئ الحجاجية بأنها "مجموعة من الأفكار والمعتقدات المشتركة بين الأفراد داخل مجموعة بشرية معينة"[٣]، أما من منظور المساءلة فيشرح ماير المبدأ الحجاجي topos بأنه حلقة وصل بين المتحدث والمتلقين في مستوى المعرفة المشتركة بينهما، فهو رأس المال الثقافي المشترك بينهم فيما يتصل بمناقشتهم. وقد يُستقى مما هو

١- محمود عاصم: *المرافعات في أشهر القضايا (المجموعة الجنائية الثانية)*، مطبعة نشر الثقافة القانونية، ١٩٣٥، صـ١٢.
ونص مقال عبد العزيز جاويش مدرج في هذا الكتاب صـ٢٠ وما بعدها.

٢- وتترجَم أحيانًا بالمواضع أو المعاني أو المجالات الحجاجية.

٣- أبو بكر العزاوي: *اللغة والحجاج*، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٦، صـ٣١.

عام في هذه المعرفة، أو مما هو خاص بالسؤال الذي يعالجه منطق المناقشة (اللوجوس)، وقد يؤخَذ أيضًا مما يؤيده المتحدث أو يتسم به (الإيتوس)، أو مما يؤيده المتلقون أو يتأثرون به (الباتوس)[١].

توضح المبادئ الحجاجية للمتلقين لِمَ يفكر المتحدث بطريقة معينة في قضية معينة، وتفسر سبب اتساع المسافة وصعوبة الاتفاق بين أطراف الحوار، أو سبب تقلص هذه المسافة وتحقق الاتفاق؛ فالخلفية المشتركة قد تؤدي إلى موافقة المتلقين على مبدأ المتحدث، وقد تؤدي إلى ابتعادهم عنه وعن وجهة نظره. إنها تهدف إلى تقليل إشكال استنتاج ما، أو زيادة إشكال استنتاج مضاد، فقد تكون إذن عوامل إشكال، أو عوامل اختزال للإشكال[٢].

وحتى في البلاغة التي هي ممارسة تبادلية بين ذوات ولا يمكن اختزالها في استدلال منطقي محض، فإن المبادئ الحجاجية تؤدي دورًا في صنع القياس البلاغي المضمر؛ فالحجة البلاغية تُبقي على إحدى المقدمات أو حتى على النتيجة نفسها ضمنيةً، بحيث يتعين على المتلقين أن يرسموها بأنفسهم من خلال مبدئهم الحجاجي وتأثيره في أمزجتهم وتنظيم سلوكهم؛ فما يراه المرء يتأثر في العادة بما يريد رؤيته أو لا يريد، والاستدلال البلاغي له تأثير انفعالي على المتلقين (الباتوس) والاستنتاج الذي يخرجون به مما يُضَمَّن في الصريح[٣].

ولا يكون المتحاورون متفقين بالضرورة في موقفهم من المبدأ الحجاجي، ولكن كلًّا منهم يعرف أن الآخر يعرفه، فالهدف الأساسي من المبدأ الحجاجي ليس تقديم جواب مقبول – وإن كان من الممكن له أن يقدمها –، ولكن الهدف منه هو جعل موضع السؤال فيما يقال أو يناقَش واضحًا، في حين يكون أمام المتلقين أربع استجابات ممكنة: الموافقة والتكرار التأكيدي، وعدم الموافقة والنفي، وبين هذا وذاك يمكن لهم تعديل الجواب، وإضافة أجوبة جديدة[٤].

1- Meyer, Michel. "What is the Use of Topics in Rhetoric?." *Revue internationale de philosophie* 4, 2014, p. 449.
2- Ibid, pp. 449- 450.
3- Ibid, pp. 455- 456.
4- Ibid, pp. 460- 461.

ويمكن استنتاج مبدأين حجاجيين تَوافقَ عليهما المترافعون الأربعة في نصوص مرافعات دنشواي، على الرغم من الخلاف حولهما في السياق التاريخي المحيط بالمحكمة، هما:

١. **المبدأ الحجاجي الأول: سلطة المحكمة وشرعيتها:**

من المؤكد أن سلطة المحكمة المخصوصة التي انعقدت للحكم في قضية دنشواي كانت أمرًا معروفًا لأطراف القضية جميعًا، بخاصتهم وعامتهم. أما شرعيتها لإصدار الحكم فكانت موضعًا محتملًا للمساءلة والإشكال بين أطراف النزاع، بل إنها كانت محل إشكال فعلي في السياق التاريخي منذ قرار إنشائها – كما سبقت الإشارة –. غير أن هذا الإشكال لم يُثَر خلال نصوص المرافعات؛ فمن البدهي أن كل مَن قَبِل المرافعة أمام المحكمة يُقِر بشرعية انعقادها وحقها في البت في القضية وإصدار الأحكام.

عَدَّ الادعاءُ شرعيةَ المحكمة مبدأً حجاجيًا بحد ذاته لا يُذكَر ولا يناقَش، بل يُتخّذ جسرًا ضمنيًا للاستنتاج، يقول الهلباوي مخاطِبًا هيئة المحكمة في بدء مرافعته:

- **"حضراتكم اطلعتم تمام الاطلاع على أوراق القضية وشغلتم يومين من أوقاتكم الثمينة، وواجبات الدفاع تقف عند إظهار الظروف التي وقعت فيها الحادثة وتحديد المسئولية ومعرفة جريمة العصابة التي حدثت منها الحادثة وطلب العقوبة"**[١].

يمكن تحليل الإشكال في هذا المقتبس باستخلاص الجوابين البادِيين فيه؛ فجملة "حضراتكم اطلعتم..." تمثل جوابًا أولًا (ج١)، وجملة "وواجبات الدفاع تقف عند..." تمثل جوابًا ثانيًا (ج٢).

السؤال الذي تجيب عنه الجملة الثانية هو "أين تقف واجبات الدفاع؟" (س٢)، أما السؤال الذي تجيب عنه الجملة الأولى فقد يكون "هل اطلعتم حضراتكم تمام الاطلاع على أوراق القضية؟"، هذا إذا عُدَّ العنصر الإشكالي في جملة الجواب هو المسنَد أي الفعل "اطلع"، والمفعول المطلق المتصل به "تمام الاطلاع". لكن هذا الفرض لا يسوِّغ وحده

[١]- تدخلت الدراسة بتصويب بعض الأخطاء الإملائية في النصوص المقتبسة من المرافعات، ولم تتدخل في أخطاء الصياغة.

الانتقال من ج١ إلى ج٢، إلا إذا أخِذ في الاعتبار تفاوت السلطة بين الإيتوس المتحدث (الادعاء) والباتوس الخاص بالمتلقين المباشرين (هيئة المحكمة)، وقبول الإيتوس بهذا التفاوت لصالح الباتوس، وهنا يتبين أن العنصر الإشكالي الأساسي في ج١ في هذا السياق ليس المسند، بل المسند إليه "حضراتكم" وضمير المخاطبين في "اطلعتم"، وعلى هذا يكون السؤال الذي تجيب عنه الجملة الأولى بالأحرى "مَن الذين اطلعوا؟" (س١)؛ حيث إنه لا يمكن الخروج بحكم مفاده تحديد واجبات الدفاع من مجرد اطلاع فئة من الناس على أوراق القضية، إلا بالاستناد إلى خلفية متعارف عليها ومعترَف بها تقضي بأن هذه الفئة هي مالكة السلطة في تحديد مساحة واجبات الدفاع ضيقًا أو اتساعًا.

لم تختلف مرافعات الدفاع في هذا المبدأ الحجاجي عن مرافعة الادعاء في شيء؛ إذ ينقل أحمد حلمي عن المحامي محمد يوسف أنه "أثنى على منح الدفاع حريته أمام المحكمة المخصوصة".

بالمثل فإنَّ في هذا القول جوابين، الأول "منحت المحكمة الدفاع حريته" (ج١)، وهو جواب عن سؤال "ماذا منحت المحكمة الدفاع؟" (س١)، والثاني أنه "يثني على المحكمة" (ج٢)، وهو جواب مقترن بأداة إثبات وتأكيد عن سؤال "هل يثني على المحكمة؟" (س٢). وبالمثل أيضًا لا يمكن ربط علاقة بين السؤال الأول والسؤال الثاني إلا بالرجوع إلى خلفية سياقية يشترك في إقرارها أطراف النقاش تتمثل في مبدأ عقلي بأنه لا يُثنَى على منحه شيئًا إلا مَن كان يملك خيار المنع، أي إن المحكمة بالضرورة هي مالكة حق منح الحرية أو منعها.

كذلك يقول أحمد لطفي السيد في بدء مرافعته:

- **"بعد ما سَمِعَت المحكمةُ مرافعة زميلي يكون مركزي حرجًا ومجالي ضيقًا".**

فالانتقال من "سمعت المحكمة مرافعة زميلي" (ج١) الذي هو جواب عن سؤال "هل سمعت المحكمة مرافعة الزميل؟" (س١)، إلى النتيجة "يكون مجالي ضيقًا" (ج٢) التي تجيب عن "كيف يكون مجالي؟" (س٢)، هذا الانتقال لا ينعقد إلا عبر جسر معترَف به يتمثل أيضًا في أن المحكمة هي مالكة السلطة في تحديد مركز المحامي الثاني ومجال حديثه، في اتفاق تام تقريبًا مع المبدأ المشابه في مرافعتي الهلباوي ومحمد يوسف. يضيف

لطفي السيد إلى هذه المقدمة المضمرة في بداية حديثه، تصريحًا لا يقبل التشكيك بموقفه من مبدأ شرعية المحكمة المخصوصة قرب نهاية مرافعته، فكانت الكلمة الأخيرة فيها:

- **"ونحن راضون بأن نوكل أمرنا للمحكمة المخصوصة ولها أن تطبق ما تشاء من العقوبات".**

أما مرافعة المحامي إسماعيل عاصم فجاء في مقدمها:

- **"هذه هي المرة الثانية لانعقاد المحكمة المخصوصة وقد كانت الأولى في سنة ١٨٩٧ في حادثة قليوب. كنت محاميًا فيها".**

تقدم جملة "كنت محاميًا فيها" (ج١) جوابًا واحدًا عن سؤال قد يكون "هل كنت محاميًا في الانعقاد السابق؟" (س١)، أما النتيجة التي يفترض الانتقال إليها من هذا الجواب فبقيت مضمرة بحد ذاتها، ويتوقف الاستدلال عليها على المبدأ الحجاجي الذي يقدره المتلقون؛ فإن قدروا أن المبدأ الحجاجي المبطِّن لهذا الجواب هو أن الاشتراك في انعقاد أمر يعني قبول شرعيته، يكون الجواب الناتج متماهيًا مع المرافعة السابقة في الرضا بخيارات المحكمة وحكمها (ج٢) جوابًا عن السؤال المضمر "هل ترضى بحكم المحكمة؟" (س٢). وإن قدروا أن المبدأ الحجاجي المعني هو أن التجربة السابقة تولد الخبرة والثقة، فإن الجواب الملمح إليه يدخل في محاولة بناء إيتوس خطابي يحاول التقرب من الباتوس المتلقي الخاص بهيئة المحكمة، وهو أن المتحدث يمكن أن يكون محل ثقة وكفاءة" (ج٢) في جواب عن سؤال يتعلق بمؤهلاته قد يكون "لماذا تقبل المحكمة دفاعه؟" (ج١). وجدير بالملاحظة أن كلا الجوابين المستدَل عليهما يرشح محاولة للتقارب بين إيتوس الدفاع وباتوس هيئة المحكمة بخلق ارتياح متبادل بينهما.

لا يُعَدُّ هذا المبدأ الحجاجي تقاربًا مطمئنًا للباتوس المتمثل في المتهمين والأهالي الذين يتوجه إليهم الادعاء بالاتهام، لكن اعتبار المحامين الثلاثة متحدثين باسمهم، أي يشاركونهم جزءًا من الإيتوس، وعلى درجة التقارب نفسها من هيئة المحكمة، يخلق لديهم شيئًا من التوازن، ويمنح بعض الأمل في النجاة.

٢. **المبدأ الحجاجي الثاني: شرعية الاحتلال:**

انحصر مجال عمل المحكمة المخصوصة في الأعمال المرتكبة ضد أعضاء جيش

الاحتلال، وعليه فإن التسليم بشرعية المحكمة يعني اقتضاءً التسليم بشرعية وجود الاحتلال في مصر بحد ذاته. ولهذا السبب، ومهما كانت الدرجة التي بلغها رفض الاحتلال عند عامة المصريين أو خاصتهم، ومهما تعددت أشكال هذا الرفض، فإنه لم ينعكس بأي مستوى في خطاب المترافعين، لا خطاب المدعي عن ضباط الاحتلال، ولا خطاب المدافعين عن الأهالي.

يقول إبراهيم الهلباوي:

- **"منذ سنتين اختمرت عند أرباب السلطة العالية فكرة عدم الاحتياج إلى قوة جيش الاحتلال، وأنه لا يبقى منه إلا ما يشبه الرمز على وجوده فقط بدل هذه القوى العسكرية. وفي العام الماضي ابتدأ تنفيذ هذه الفكرة فأنقص الجيش الإنكليزي نقصًا كبيرًا للاعتقاد العام بأنه لم يبقَ في نفوس المصريين شيء يحتاج لهذه القوة، وغاية ما هناك ضعف الاعتيادات الدولية النظامية. ولكن حادثة فظيعة مثل هذه الحادثة التي ارتكبها أهالي دنشواي تفضي إلى سوء الظن العظيم بالمصريين، وتوسع ما بين الهيئتين من الاختلاف، وتجر على مصر وعلى النظام العام البلاء، بل وتضر المصريين أكثر مما تضر الإنكليز".**

يستند هذا المقتبس في أكثر من موضع إلى المبدأ الحجاجي المسلِّم بشرعية الاحتلال؛ فهو يحمل جوابًا أولًا في عبارة "للاعتقاد العام بأنه لم يبقَ في نفوس المصريين شيء يحتاج القوى" وهو جواب عن سؤال يتصل بقبول المصريين لحكم الإنجليز (س١: هل في نفوس المصريين شيء؟)، مرفق بمُوَجِّهٍ معرفيٍ ("للاعتقاد العام") يخفض من درجة يقين الحجة التي أدت إلى الجواب الثاني (ج٢: عدم الاحتجاج إلى قوة جيش الاحتلال وإنقاص الجيش الإنجليزي)، وهو جواب منفي عن سؤال "هل ينبغي الاحتجاج إلى قوة جيش الاحتلال؟" (س٢). أما المبدأ الحجاجي الذي يسوغ الانتقال بين الجوابين فهو مبدأ مرتبط بشرعية احتجاج الإنجليز بالقوة؛ فهم الطرف الذي يخول له قرار استعمالها أو عدمه.

يتوسع القسم المتبقي من الاقتباس في الاحتكام إلى المبدأ الحجاجي نفسه، بالانتقال إلى الجوابين البديلين بعد الحادثة، فيصير الجواب الأول: "سوء الظن بالمصريين" وهو

بدوره مقترن بمُوَجِّهٍ تعبيري خافض لدرجة اليقين، ويكون الجواب الثاني: ضرورة الاحتجاج إلى قوة الجيش، وهو ما اختار المدعي التعبير عنه بصيغة نصح تحذيرية تتضامن مع الباتوس الخطابي لفئة المتلقين المصريين في قوله: "تجر على مصر وعلى النظام العام البلاء بل وتضر المصريين أكثر مما تضر الإنجليز"، دون التصريح بنوع الضرر لكي لا يُفهَم قوله على سبيل التهديد؛ في محاولة لتضييق المسافة بينه وبين الجماهير المصرية، غير أنه قول يتضمن المبدأ الحجاجي نفسه: شرعية الاحتجاج إلى قوة جيش الاحتلال في مواجهة الشعب المصري.

في مرافعة الهلباوي أيضًا:

- **"وقد كتبت جريدة اللواء وغيرها في هذا الشأن أنه لا يمكن أن يتصور إنسان أنه يُعتدى على ضباط جيش الاحتلال مثل هذا الاعتداء. ولكن من الأسف أن هذه الحادثة حصلت من أهالي دنشواي والضباط بالملابس العسكرية، فكأن هؤلاء المتهمين خالفوا ما يتصوره كل إنسان بما ارتكبوه من فعلهم هذا".**

في هذا المقتبس مبدأ حجاجي متمثل في نزع الشرعية عن أي سلوك – على الأقل مادي – معارض للجيش الإنجليزي، وعدِّه "اعتداءً" بما تحمله الكلمة – خاصة مع تكررها – من دلالات على الظلم والجور وتجاوز الحد[١]، تمنحها قيمة تعبيرية تضفي على سلوك الأهالي تجاه الجنود هالة سلبية وتصنفهم أيديولوجيًّا في فئة المذنبين[٢]. لكن هذا المبدأ لم يُذكَر بدايةً بصوت المدعي العام مباشرة، وإنما نقلًا عن صوت خصومه الممثَّلين في جريدة اللواء الناطقة بلسان الحزب الوطني ورئيسه مصطفى كامل. إن تعدد الأصوات في الخطاب قد يعمد إلى إثارة الخلاف، لكنه هنا يعمل على إخفاء الخلاف؛ فيطبق التعبير القرآني "وشهد شاهد من أهلها"، ويقتبس من أقوال الخصوم ما يستطيع أن يبني عليه حجته المضادة؛ فهو يدخل في نوع التناص الذي عدَّه نورمان فيركلوف محاولة لتوليد انطباع بالإجماع انطلاقًا من تقييمات معينة تختزل الخلاف[٣]. هذا في حين يمكن فهم

١- أحمد مختار عمر: *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، جـ٢، صـ٤٧١. (عدو)

٢- عن القيم التعبيرية للألفاظ راجع: فيركلف، نورمان: *اللغة والسلطة*، ترجمة: محمد عناني، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٦، صـ١٦٢- ١٦٤.

٣- فاركلوف، نورمان: *تحليل الخطاب- التحليل النصي في البحث الاجتماعي*، ترجمة طلال وهبة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، صـ١١٣.

كلام جريدة اللواء انتقالًا من جواب أول بأن اعتداءً كهذا مخالف للتصور البشري أي لا يمكن أن يقع – بالقوة –، جوابًا عن سؤال "هل يمكن أن يقع؟"، إلى جواب ثانٍ ينفي وقوعه ما دام غير ممكن، وهو جواب عن سؤال "هل وقع؟" – بالفعل –.

لكن مرافعة المدعي قلبت القضيتين؛ فانتقلت من جواب أول يثبت وقوع الاعتداء ("وقع")، في جواب "هل وقعت – بالفعل –؟" لإثبات جواب ثانٍ بأن مرتكبيه "خالفوا التصور الإنساني" يمتد إلى نفي الصفة البشرية عنهم ومن ثم تمهيد الأذهان لقبول التخلص منهم، في جواب عن سؤال "هل خالفوا التصور البشر؟" الذي يمتد إلى "هل هم بشر؟". ومن البيِّن أن كلا المسارين يعتمد على مبدأ مشترك هو قبول سلطة الإنجليز في مصر ورفض معارضتها التي تخالف التصور الإنساني.

يشبه هذا المقتبسُ التالي من مرافعة الهلباوي أيضًا:

- **"ومن عهدها إلى الآن لم تحدث حادثة على رجال جيش الاحتلال؛ لأننا كنا نعتقد أنه لا فرق بين الجيش الإنكليزي والمصري، فإذا حصل اعتداء بسيط على أحد من أفراده تكون المحاكم الجنائية هي المختصة بذلك.**

وقد اعتادت العساكر الإنجليزية السفر من العاصمة إلى إسكندرية، وقد مضى عليهم زمن وهم يذهبون في طول البلاد وعرضها ولم يعتدِ أحد عليهم ولم يعتدوا على أحد".

في هذا المقتبس يتحدث الهلباوي عن حادثة سابقة هاجم فيها بعضُ المواطنين المصريين جنودًا بريطانيين، وهي وفقًا لقوله الوحيدة التي سبقت حادثة دنشواي منذ إقرار نظام خاص لمعاقبة الذين يعتدون على جنود الاحتلال في ١٨٩٥م. وهنا يعود الهلباوي إلى تقريب المسافة بينه وبين جمهور المصريين المتلقين فينفي عنهم الاتهام بمعاداة الإنجليز، فينتقل من جواب يختار نفي وقوع اعتداء سابق على العساكر عن سؤال "هل وقع اعتداء سابق؟" (في ثلاثة مواضع: "لم تحدث"– "لم يعتدِ– "لم يعتدوا")، إلى جواب ثانٍ يمثل النتيجة المضمرة في القياس الخطابي، يفيد بإقصاء "أهالي دنشواي" من دائرة المصريين، الذين يَعُد المدعي نفسَه متحدثًا باسمهم ويتضامن معهم بضمير جمع المتكلمين الشامل "كنا نعتقد"، في الجملة التي تعبر عن المبدأ الحجاجي الذي يحكم

المقتبس كاملًا، والذي يفيد التماهي بين المصريين والإنجليز، ومِن ثَمَّ يُفهَم على أساسه الانتقال من الجواب الأول "المصريون لا يعتدون على الإنجليز، ولا يعتدي عليهم الإنجليز" إلى الجواب الثاني: "المعتدون ليسوا ضمن الانتماء المصري"، وهو ما يبدو محاولة من الهلباوي تجنيب المصريين في مجموعهم انتقامًا إنجليزيًا شاملًا، بتحميل المسئولية لفئة قليلة يصورها خارجةً عن إجماعهم.

كان يمكن أن يثار ضمير جمع المتكلمين هذا خلال مرافعات الدفاع بوصفه عنصرًا إشكاليًا، فيُطرَح سؤال: "مَن الذين كانوا يعتقدون هذا؟"، وهو ما لم يحدث. كما لم يحدث أن أثيرت عدة عناصر يمكن أن تحتمل الإشكال في مرافعة الادعاء، أبرزها – فيما يخص مبدأ شرعية الاحتلال – تعبير "الاعتداء" ومشتقاته، الذي قُدِّم في هيئة افتراضات سابقة في بنية المعلومات لكل جمل ورودها، تشغل مواضع المعلومات القديمة التي يفترض المرسِل أن المتلقين يعرفونها، وليس في موقع المُسنَد الرئيس الذي يخص المعلومات الجديدة.

لقد انخرط المحاميان من هيئة الدفاع محمد يوسف وإسماعيل عاصم في التسليم بهذا المبدأ الحجاجي المتمثل في شرعية الاحتلال الإنجليزي ونزع الشرعية عن مهاجميه، جاء في مرافعة محمد يوسف:

- **"الناس جميعًا بالنسبة للحالة الحاضرة في اطمئنان وليس هناك ما يدعو إلى الانتقاد على جيش الاحتلال أو جنوده. وإن الحادثة التي وقعت لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها. (ثم لاحظ على جهة الاتهام إحاطة القضية بظروف تنقلها من موضعها إلى موضع يكبرها في النتائج)".**

كما يقول:

- **"تؤكد لحضراتكم أنه لم تكن هناك فكرة سيئة ضد الجيش لأنه لم يصدر عنه ما يضرنا مما أشار إليه المدعي العمومي، وأنا أوافقه عليه. وكل يوم يمشي الجيش في أرجاء البلاد ولا يعتدي عليه أحد وهذا من الأدلة على أنه ليس هناك سوء نية".**

ينطلق محمد يوسف في البدء من جواب يقرر أن الناس في مصر "جميعًا" في حالة

من الاطمئنان، يجيب عن سؤال "كيف أوضاع المصريين؟"، ثم ينتقل إلى جواب ثانٍ ينفي أن يكون هناك سبب لانتقاد الاحتلال الإنجليزي، في جواب عن سؤال: هل هناك ما يدعو للانتقاد على جيش الاحتلال؟". وأما الرابط الذي يصل بين الجوابين فما هو إلا المبدأ الحجاجي القائم على التسليم بشرعية الاحتلال وسلطته على مصر؛ فهو المنوط به تحقيق الأمان للمصريين، وما دام الأمان متحققًا فلا إشكال يثار حول شرعية وجود الاحتلال بحد ذاته.

بالمثل جاء الانتقال في المقتبس الثاني من الجواب "لم يصدر عنه ما يضرنا" لإثبات "أنه لم تكن هناك فكرة سيئة ضد الجيش"، بالاعتماد على التسليم بشرعية وجود الاحتلال في حد ذاته، ما دام لم يصدر عنه ما يضر المصريين، الذين يتحدث عنهم أيضًا المحامي بضمير جمع المتكلمين في إبراز لانتمائه إلى الشعب المصري، وعمده إلى نفي تهمة "الاعتداء" عنه، وإثباتها على فئة مارقة تنسب إليها قيم تعبيرية سلبية تصفها بالجهل والحمق والحقارة، في تماهٍ تام مع محتوى مرافعة الادعاء.

ففي مواضع عدة ينتقل المحامي – متكافئًا مع قول الادعاء – من جواب مفاده نفي "الاعتداء" على الإنجليز عن المصريين (ولا دخل للأمة فيها"– " ولا يعتدي عليه أحد") إلى النتيجة المضمرة نفسها في القياس الخطابي: "المعتدون ليسوا ضمن الانتماء المصري". وإنما يكمن كل ما يثيره من إشكال مع المدعي العام فقط في تضخيم النتائج.

لا يتماهى المحامي إسماعيل عاصم بهذه الصراحة مع الادعاء، لكنه يتماس ضمنًا مع المبدأ الحجاجي نفسه في قوله:

- **"والمرة الثانية وهي هذه الحادثة لم يكن فيها طابور عسكري ولا رجال الجيش بصفة عسكرية، وإنما كان المعتدَى عليهم أفرادًا سائرين، إما للنزهة أو[1] للصيد. ولم يعرف الأهالي أنهم من جيش الاحتلال حتى حصل ما حصل".**

فالانتقال هنا من جواب يثبته المحامي مفاده أن الحادثة حصلت نتيجة جهل الأهالي بأن هؤلاء من جيش الاحتلال، إلى جواب مضمر ناتج عنه بأنه إذا انتفى السبب انتفت النتيجة؛ فلو عرفوا لَما حصلت الحادثة. وهنا يثير إسماعيل عاصم بالفعل عنصرًا

[1]- خطأ شائع، والصواب تكرير "إما".

إشكاليًا في مرافعة الادعاء التي نصَّت على إثبات معرفة الأهالي بأن هؤلاء الأفراد هم من الجيش الإنجليزي، لكنه لم يقترب من المبدأ الحجاجي الذي يحكم نفي القضية وإثباتها معًا؛ فالقول بأن الحادثة وقعت لأن الأهالي لا يعرفون انتماء الجنود إلى الجيش الإنجليزي، وأنهم لو عرفوا لما أقدموا على "الاعتداء" عليهم، يعني أيضًا بالضرورة التسليم بمبدأ شرعية وجود جيش الاحتلال وسلطته الذي يفترض المحامي ضمنًا أن الأهالي يشاركون فيه، مع التزامه كذلك باستعمال تعبير "المعتدى عليهم".

أما أحمد لطفي السيد فليس في نص مرافعته ما ينم عن انخراطه في هذا المبدأ الحجاجي أو التسليم به، لكنه لم يعمد إلى إثارة إشكال حوله، بل يُعَد الأمر مسكوتًا عنه تمامًا في نص مرافعته. وهو سكوت يتعذر تفسيره لصالح أيٍ من الطرفين.

ب) فخ الافتراض: التسليم بوقوع جريمة:

يُعَدُّ الافتراض السابق أيضًا جزءًا مما يتم إيصاله دون قوله، وهو شيء يَفترض المتكلم أنه يسبق التفوه بالكلام، وأن مستمعيه يعرفونه، فهو يوجد عند المتكلمين ولا يكون صريحًا في الجمل نفسها. ويُعرَف بخاصية الاطراد عند النفي، فإذا قيل مثلًا إن "كلبي جميل" أو إن "كلبي ليس جميلًا" سيبقى الافتراض السابق في الحالتين مثبتًا، وهو أنّ لدي كلبًا[١]. والتوظيف التداولي لهذا النوع من الضمنيات ينصب على إدراج المحتويات التي يريد لها المتكلم أن تكون بمنأى عن الدحض؛ لأن المتلقي في مجرى الخطاب لا يُنتَظَر منه الانشغال بالمفترَض، بل بالقضية الأساسية التي تطرحها الجملة؛ فإذا لم يغفل المتلقي عن تلك الافتراضات وأثارها فسينحى التبادل منحى سجاليًّا[٢].

سبقت الإشارة في ثنايا تحليل المبدأ الحجاجي القائل بشرعية الاحتلال إلى ورود لفظ "الاعتداء" وصيغه المختلفة في بنى افتراضية، لكن أهم افتراض نجحت مرافعة الادعاء في تمريره وفرضه على لغة خصومه يكمن في الإقرار بارتكاب أهالي دنشواي الجريمة؛ فقد بدأ الهلباوي بتقديم مسئوليتهم عنها كأنها أمرًا مسلمًا به، قبل أن يشرع في

---

[١]- يول، جورج: *التداولية*، ترجمة: قصي العتابي، الدار العربية للعلم ناشرون (بيروت)/ دار الأمان (الرباط)، ط١، ٢٠١٠، صـ٥١- ٥٣.

[٢]- مانغونو، دومينيك: *المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب*، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون (بيروت)/ منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط١، ٢٠٠٨، صـ١٠٥- ١٠٦.

تساؤلاته حول تفاصيل الأحداث والأدلة والأحكام، فيقول:

- **"وواجبات الدفاع تقف عند إظهار الظروف... ومعرفة جريمة العصابة التي حدثت منها الحادثة".**
- **"لكن حادثة فظيعة مثل هذه الحادثة التي ارتكبها أهالي دنشواي تفضي إلى سوء الظن العظيم بالمصريين".**

في كلٍ من هذين المقتبسين يستعمل المدعي عناصر للافتراض السابق. في المقتبس الأول افتراض أول يتمثل في المركب الإضافي الذي سميت به الحادثة "جريمة العصابة"؛ إذ قُدِّمَت في موضع تكميلي للجملة بوصفها معلومة قديمة، وليس في موقع المسنَد، ومعلومة وجود "جريمة" تبقى بمعزل عن النفي، سواء أكانت واجبات الدفاع تقف عندها، أم تتجاوزها. وعلاوة على هذا يبرز عنصر افتراضي ثانٍ في بقية العبارة التكميلية يتمثل في نعت "العصابة" بالاسم الموصول وصلته المشتملة على حرف الجر "مِن"، وهو يقبل هنا معنيَي التعليل وابتداء الغاية؛ فيجعلهم بذلك سببًا للحادثة ويحملهم مسئولية ابتدائها. والمعنيان بدورهما يبقيان بمعزل عن نفي القضية الإسنادية الأساسية في الجملة أو إثباتها. الافتراض الأول في المقتبس الأول يُعَدُّ افتراضًا وجوديًّا (يفترض وجود جريمة)، والثاني يُعَدُّ افتراضًا واقعيًا أو حقيقيًا (يرتبط بحقيقة حدوث الجريمة من المتهمين)[١].

عنصر الافتراض في المقتبس الثاني يُشبه سابقه، فيكمن في استعمال الموصول والصلة في نعت "الحادثة" بـ"التي ارتكبها أهالي دنشواي"، ومن ثم التسليم بمسئوليتهم وذنبهم في الحادثة قبل البدء في تفاصيل المرافعة.

جدير بالملاحظة دلالة الخطأ واقتراف الذنب التي يحملها اللفظان المستعملان في هذه الافتراضات بوضعهما المعجمي: "جريمة" وهي: بوجه عام: كل أمر يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفة أم جنحة أم جناية، و"ارتكب" المصاحب اللفظي لألفاظ الممارسات الخاطئة كالذنب والجريمة والخطيئة والقبح[٢].

١- عن أنواع الافتراض السابق راجع: يول، جورج: التداولية، صـ٥٣- ٥٨.

٢- مجمع اللغة العربية: *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية/ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤، صـ٣٦٨. (ركب)

وأحمد مختار عمر: *معجم اللغة العربية المعاصرة*، جـ٢ ، صـ٩٣٢ . *(ركب)*

إذن لم تُعرَض مسئولية المتهمين عن الحادثة ونسبة وقوع جريمة إليهم في مرافعة الادعاء بوصفهما موضع مساءلة، ولا حتى عُرِضَتا بوصفها جوابًا لسؤال قد يُطرَح، بل عُرِضَتا بوصفهما جوابًا مسلمًا به لسؤال قديم انقضى البحث فيه وحسمه قبل المحاكمة.

ولم يُثِر أيٌ من محامِي الدفاع أي إشكال حول هذا الافتراض، ولهذا فلم تأخذ أي منحى سجالي في المرافعات، على الرغم من أن مهمة الدفاع محاولة تبرئة موكليه، بل انزلق المحامي محمد يوسف إلى التسليم بها، باستعمال لفظ "الجريمة" نفسه في بدء مرافعته الدفاعية:

- **"إني لا أشك في أن هذه الجريمة هي من الجنايات التي تؤلم الأمة بأسرها".**

ثم عاد ليستعمل لفظًا يبدو محايدًا في نسبة الممارسة السلبية هو "الحادثة" في مواضع تالية.

وكذلك فعل لطفي السيد، فبدأ باستعمال لفظ "الجريمة":

- **"وأحصر دفاعي في ثلاث كلمات، فالكلمة الأولى عن سبب الجريمة...".**

ثم راوح في مرافعته بين اللفظين. أما إسماعيل عاصم فهو الوحيد الذي لم يَرِد في نص مرافعته المتاح لفظ "الجريمة"، واكتفى بلفظ "الحادثة"، لكنه أيضًا لم يُثِر إشكالًا حول استعمال اللفظ الأول.

ج) **التغاضي عن الرد: عند إثارة الانفعالات والابتعاد عن منطقة اللوجوس:**

وهي مواضع تعتمد على إخفاء الفحص المنطقي لموضوع المناقشة/ اللوجوس، ومحاولة استفزاز مشاعر المتلقين لدعم موقف المتكلم. ومن أبرزها في مرافعة الادعاء ما جاء تغليف الإشكال فيه عبر الصيغة الاستفهامية.

الصيغة الاستفهامية – كما سبقت الإشارة – هي الصيغة الصورية الأصلية لطرح السؤال، أي لإثارة إشكال. ولكن ماير يشير إلى بعض الحالات التي يُستَعمَل فيها الاستفهام بغرض التقرير، وليس بغرض إثارة سؤال أو الحصول على جواب، كأن تقول: "أليس فلانٌ خائنًا؟" وأنت تقصد بالفعل أنه خائن. يدخل هذا النوع ضمن ما درسه البلاغيون العرب ضمن الأغراض المجازية للاستفهام، وضمن ما يُعرَف في التداولية بالفعل الكلامي غير المباشر.

في المقتبس الآتي لا يقصد المدعي طرح سؤال حقيقي حول مكان وجود الكابتن بول المتوفَّى في الحادثة والكابتن بوستك أحد الضباط الإنجليز المشاركين فيها، على الرغم من أنه يصدره بصيغة استفهامية صورية ويوظِّف فيها أداتين للاستفهام عن المكان والكيفية.

- **"أين الكبتن بول وأنى الكبتن بوستك[١]؟**

إنهما انطلقا كالنبل خوفًا من شر المتهمين، فقطعوا[٢] نحو خمسة كيلو مترات وهما يظنان أن العدو الغشوم وراءهما. وجدنا الكبتن بول صريعًا قرب سوق سرسنا... أما الكابتن بوستك فإنه انطلق خائفًا، ولم ينتظر المركب حتى يعبر القنال، بل عبر عائمًا من شدة الفزع لتوهمه أن العدو وراءه خطوة بخطوة".

إن متلقِي خطاب الادعاء جميعهم يعلمون بالضرورة بموت الضابط الإنجليزي الذي هو السبب المباشر لانعقاد المحكمة، وكذلك يعلمون بإصابة زميله ومختلف ملابسات القضية، وإنما جاء الاستفهام هنا مجازيًا، بغرض التحسر والاستبعاد، بسبب الآلام التي حلت بهما وانقضاء حياة أحدهما فلا وجود له في أي مكان. وهو ما جاء مباشرة في الأجوبة اللاحقة للاستفهام، التي تشكلها جمل خبرية تسرد أحداث هروب الضابطين ومصيريهما بصيغ ماضية، لا تجيب بالطبع عن الاستفهام الذي جاء بصيغة الزمن الحالي.

وإنما تعمل دلالات التحسر والاستبعاد هذه على إثارة مشاعر المتلقين/ الباتوس، وتوجيه انفعالاتهم نحو التعاطف مع موقف الادعاء والضباط الإنجليز، والحنق على المتهمين.

يقترب من هذا النوع أيضًا الاستفهام الإنكاري الذي يهدف إلى التوبيخ في قول الهلباوي:

- **"ما بالكم أيها القوم نار صدوركم تشتعل وتزيد اشتعالًا ولا تنطفئ، وإن ناركم خجلًا من الكذب لم تلبث إلا خمس دقائق مشتعلة في الجرن؟".**

---

[١]- Captain Bostock أحد جرحى الحادثة.

[٢]- هكذا في النص، والصواب "فقطعا".

يقوم هذا المقتبس في مجمله على الاستعارة، فهو ينقل بنية اشتعال النيران ليصف بها مشاعر المتهمين تجاه الإنجليز، ثم يضعها في حجاج مقارن مع النيران الحقيقية التي اشتعلت في الجرن وقت الحادثة؛ ليخرج بنتيجة مضمرة مفادها أن مشاعر الحقد في صدورهم أخطر من الحريق؛ فيحقق بهذه المقارنة غرضَين معًا: التهويل من شأن المتهمين وكراهيتهم للضباط، والتهوين من شأن الحريق الذي اشتعل في القرية بالفعل وأدى إلى الحادثة. ويضع ذلك كله في قالب استفهامي صوري يوجهه في خطاب مباشر إلى الأهالي، لكنه لا يطرح فيه سؤالًا باحثًا عن جواب، بل يقرر فيه اتهامهم ويستنكر ضغينتهم.

ثانيًا: إشكال أخفته مرافعة الادعاء، واقتربت مرافعات الدفاع من إثارته:

- **تغليف الإشكال في صيغ تصريحية: ثنائية النفي والإثبات:**

يعلق ميشيل ماير على الجمل المنفية انطلاقًا من مبدئه في أن كل جملة خبرية هي في حقيقتها جواب عن سؤال، فيسأل "عن أي شيء ستجيب بـ"لا" إذا لم يكن ثمة سؤال مضمر؟ فالجواب المنفي ينقض نفسه بنفسه، فمثلًا جملة "لست حاقدًا عليك" تعني حرفيًا أن مسألة عدائي تجاهك غير مطروحة، ولكن مجرد نفيها يعني في الحقيقة – وعلى النقيض من ذلك – أنها طُرِحت بالفعل، فما إن يُطرح الجواب حتى تُطرح معه المسألة. ويستعين ماير هنا بالتحليل النفسي الذي يَعُدُّ النفي وسيلة من الوسائل النفسية الدفاعية، وطريقة لكبت الأفكار[١].

١- الموقف الشخصي للمدعي من القضية:

ومن هذا المنظور يمكن رؤية بعض الجمل المنفية في مرافعة الادعاء بوصفها أجوبة عن أسئلة مطروحة في السياق، وإن لم تُطرَح لفظًا في نصوص القضية، وهي تعمد في الحقيقة إلى كبت بدائلها المثبتة. من ذلك:

- **قوله بعد طلب إيقاع أشد العقوبة على المتهمين: إن طلبه هذا "ليس فقط في مصلحة الأرواح التي زهقت في هذه الحادثة ولا في مصلحة النظام العام، بل في مصلحة المصريين أنفسهم".**

[١]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٣٩- ٤٠.

- **و"إني لا أفتكر في روح المستر بول التي ذهبت ضحية هذه الحادثة، ولا أفتكر في الآلام التي أصيبت بها الجرحى من المصريين الذين في المستشفى، بل أفتكر فيما آلم المصريين أنفسهم. أفتكر في الروح البريئة التي زهقت بسبب هذه الحادثة في سرسنا".**
- **"فلما قام الجنود من مصر إلى إسكندرية افتكر الميجر[١] بين كوفين أن يمضي نصف ساعة في الرياضة التي اعتادها أمثاله، ولم يكن ذلك طمعًا في لحم أو دجاج أو غيره. إنه لو فعل الجيش الإنكليزي شيئًا من ذلك لكنت خجلًا أن أقف هذا الموقف".**

تشترك هذه المقتبسات الثلاثة في أن الهلباوي يشرح فيها موقفه الخاص من القضية، ويتكرر فيها صوت الإيتوس المتمثل في ضمير المتكلم المفرد، محاوِلًا تقريب المسافة بينه وبين عموم المصريين، وردم الهوة التي كانت موافقته على مهمة الادعاء لصالح الضباط الإنجليز وضد المتهمين من أهالي دنشواي سببًا فيها. فيلجأ في المقتبسين الأولين إلى نفي أن تكون حجته في طلب العقوبة هي المصلحة الإنجليزية، عبر نفي عدد من الاتهامات السياقية التي وجهت إليه وطعنت في وطنيته في زمن القضية وما تلاها، مستعملًا في ذلك العامل الحجاجي النافي ("ليس"– "لا")، ورابطًا بين تلك الاتهامات برابط دال على التساوق الحجاجي ("ولا"). ثم يوظف رابط التعارض الحجاجي "بل" ليثبت أن حجته هي مصلحة "المصريين أنفسهم" في محاولة لإقناع المصريين عن طريق حجة نفعية تحذرهم من عواقب الأفعال المعادية للإنجليز[٢].

يمثل كلٌ من هذه الاتهامات المنفية بدائل في الإجابة عن سؤال ضمني يضع سبب اشتراك الهلباوي في المحاكمة وموافقته على مهمة الادعاء وطلبه عقوبات مشددة في موضع المساءلة والاستهجان، ويعمد الهلباوي إلى نفيها وإثبات بدائل أخرى لا تعيبه لتبرير موقفه وتبرئة نفسه أمام المصريين بإعلان التضامن معهم، ونفي شرود موقفه عن الموقف الوطني المصري.

١- Major Pine-Coffin، و"الماجور" أي "Major" التي تعني رتبة الرائد.

٢- عن العوامل والروابط الحجاجية في العربية راجع: أبو بكر العزاوي: *اللغة والحجاج*، صـ٢٦ - ٣٠.

يصب المقتبس الثالث من هذه المجموعة في الغرض نفسه، ليس عن طريق نفي الاتهام السياقي الموجَّه إلى الهلباوي نفسه، ولكن عن طريق نفي الاتهام الذي قد يوجَّه إلى الضباط الإنجليز بالطمع أو تهديد رزق الأهالي، ما قد يضع سلوكهم هم موضع المساءلة، ثم ينتقل من هذا إلى تبرئة نفسه عبر تقييد موافقته على مهمة الادعاء ببراءة الضباط الذي ينافح عنهم، عبر العامل الحجاجي المتمثل في أسلوب الشرط، وأداته "لو" التي تعبر عن امتناع جواب الشرط (خجل الهلباوي) لامتناع فعله (طمع الجيش الإنجليزي).

لا يختلف غرض المقتبس الآتي كثيرًا عن هذا، فالهلباوي يبرر طلبه تطهير البشرية من المتهم حسن محفوظ، بقوله:

- **"إنه لم يكدر قرية بل كدر أمة بأسرها، وصار أعيان البلاد والمنوفية خجلين من هذه الحادثة. وقد جاءوا كلهم يثبتون لحضراتكم أنهم أبرياء من هذه التهمة. إن حسن محفوظ أقام الفتنة النائمة فكدر جو أمة بأسرها بعد أن مضى علينا ٢٥ عامًا ونحن مع المحتلين في إخلاص واستقامة وأمانة، وأساء إلينا وإلى كل مصري. فاعتبروا صوتي صوت كل مصري حكيم عاقل يعرف مستقبل أمته وبلاده".**

فكما سعى إلى تبرير موقفه في المحاكمة أمام عموم المصرين بالنص على براءة الضباط الإنجليز، عمل على تبريره بالنص على الضرر الذي سببه للمصريين، وهو هنا ينفي أن يكون المتضررون هم أهالي دنشواي فقط، بل يوسع دائرة تضامنه تدريجيًا ليثبت اشتراك مصلحة الأمة المصرية كلها في عقوبة المتهمين. فالجواب المنفي هنا يوجه عامل النفي إلى الضرر الأقل، ليضرب عنه بـ"بل" ويثبت الضرر الأكبر، ويعدد أمثلته.

جدير بالملاحظة اللجوء إلى الافتراض السابق في هذا المقتبس، الذي قُدِّم في صيغة ظرفية زمنية مكملة للجملة ("بعدَ أن...")، فعدَّ "الإخلاص والاستقامة والأمانة" في علاقة المصريين بالمحتلين معلومة قديمة مسلمًا بها في تكوين بنية المعلومات في الجملة، تتسق مع المبدأ الحجاجي العام في نصوص المحاكمة الذي يقر بشرعية الاحتلال.

إلى جانب هذا يقدم الهلباوي لنفسه إيتوسًا شخصيًا يسعى من خلاله إلى استمالة باتوس عموم المصريين المتلقين لخطابه، بأنه يمثل كل مصري عاقل خائف على مستقبل أمته.

لم يُثِر المحامون إشكالًا حول دوافع الهلباوي أو يُشيروا من قريب إلى الاتهامات التي شاع توجيهها إليه؛ ويمكن إرجاع هذا إلى عدة عوامل تداولية وحجاجية، منها مبدأ التأدب الذي يقضي بأن يحفظ المتكلم وجه مخاطَبه لكي يحفظ المخاطَب وجهه، ومنها تجنب الانزلاق إلى الحجاج الشخصي المغالط بالتشكيك في الدوافع الشخصية للمخاطَب، ومنها الالتزام عمومًا بأعراف المحافل القضائية وتقاليد المرافعات والعلاقة بين أطرافها، لا سيما وقد قبل محامو الدفاع جميعهم العمل تحت سلطة المحكمة ذاتها. لكن محمد يوسف أثار في مرافعته إشكالًا حول التبرير الرئيس للهلباوي، وهو وقوع الضرر على كافة المصريين، فجاء في مرافعته:

- **"إن الحادثة التي وقعت لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها".**

ثم ينقل عنه أحمد حلمي أنه:

- **"لاحظ على جهة الاتهام إحاطة القضية بظروف تنقلها من موضعها إلى موضع يكبرها في النتائج"،**

وأنه:

- **"جاهر بأنه يخالف المدعي العمومي هلباوي بك في أن هذه الحادثة تجر على القُطر أخطارًا جسيمة لأنه إذا قدرت قدرها ولوحظت ظروفها لا تحصل تلك الأخطار الجسام مع ما هو معروف عن المصريين من الهدوء والسكون".**

يقترب محمد يوسف هنا مما يعده ماير إعادة تعريف ما يثير السؤال[١]. بُنيَت مجموعة أقوال الهلباوي في المقتبسات السابقة على تعريفه الأساسي للحادثة بأنها "حادثة فظيعة"... "تفضي إلى سوء الظن العظيم بالمصريين وتوسع ما بين الهيئتين من الاختلاف وتجر على مصر وعلى النظام العام البلاء بل وتضر المصريين أكثر مما

[١]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٧٣.

تضر الإنجليز". وما يفعله المحامي محمد يوسف هو التهوين من كونها "حادثة فظيعة"، بالقول بأنها "لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى" باستعمال عامل القصر الحجاجي، الذي يضيق من حدود التوصيف، ومن ثم يحد من نتائجه المتوقعة، ويرُدُّ من خلاله محمد يوسف على مجموعة الأجوبة التي تقدمها مرافعة الادعاء وتنفي فيها ضيق حدود الحادثة لتشمل بها المصريين جميعًا، ويؤكده معجميًا بتقييدها بـ"قدر" محدد و"ظروف" خاصة. ثم يؤكد رده بجملة صريحة في نفي الوجود هي: "ولا دخل للأمة فيها".

قد يبدو من إثارة الإشكال بشكل مباشر عبر الجهر بفعلي "الملاحظة" و"المخالفة" في مقتبس الدفاع أن غرضه يقتصر على تجنيب المصريين انتقامًا شاملًا من الاحتلال الإنجليزي، لكنه قد طعن – أراد أم لم يُرِد – في المبرر الذي ساقه الهلباوي محتجًا به لقبوله الادعاء وطلبه عقوبات مشددة.

الواضح في نقاش المبررات وتعريف حدود القضية هذا بين الهلباوي ومحمد يوسف أن كليهما يضع في اعتباره الباتوس المتحقق في عموم المصريين، ويسعى إلى كسب تأييده لموقفه، أو يفترض تأييده إسقاطًا، وليس فقط الباتوس المتمثل في الخصم أو في هيئة المحكمة.

٢- الحجج غير الصناعية:

لم يقتصر استعمال النفي في مرافعة الهلباوي بطبيعة الحال على المواضع المصاحبة لتبرير موقفه أو الموطئة له، لكنه امتد إلى عدة مواضع تناقش الأسئلة المطروحة في تفاصيل التحقيق، عمد فيها إلى اقتران النفي والإثبات؛ فينفي الأجوبة التي تصب في صالح المتهمين، ويثبت نقائضها معتمدًا على حجج غير صناعية، وهي التي تكون جاهزة يوفرها المقام العام للخطاب ولا يكون للمتحدث حيلة في إعدادها[١]، ويذكر أرسطو منها الشهود والاعترافات المأخوذة بالتعذيب، والكتب والصكاك[٢]. ومن هذا النوع المشاهدات والتجارب التي يرويها الهلباوي في مرافعته، في مثل قوله:

١- محمد سالم محمد الأمين طلبة: *الحجاج في البلاغة المعاصرة- بحث في بلاغة النقد المعاصر*، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨، صـ٤٧.

٢- أرسطو طاليس: *الخطابة (الترجمة العربية القديمة)*، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات (الكويت)/ دار القلم (بيروت)، ١٩٧٩، صـ٩.

- **"وقد ذهبتُ إلى البلدة أول أمس فرأيت أن الحمام ليس ملكًا للأهالي، بل إنهم لا يملكون إلا الأبراج. ولا يقدمون له غذاء، بل هو حمام يأتي برج هذا اليوم ويذهب إلى برج ذاك غدًا، وأنه لا حق لأحد في ادعاء ملكيته إلا متى كان ببرجه".**
- **"إن الموقع الذي كان الضباط واقفين فيه يثبت أن النار إذا كانت من سلاح الضباط فتكون من بندقية المستر بورثر؛ ولذلك حسبنا أقرب نقطة كانت بين وقوفه والجرن المحروق فوجدناها ٢٢ قصبة، فأحضرنا خرطوشًا مثل خرطوش الصيد، وأعطيناه للحكمدار... فأخذ يضرب حتى صارت المسافة عشرة أمتار ولم يحصل اشتعال حتى مع اختلاف الموضع الهوائي وضرب الحكمدار في التبن من كل جهة".**
- **"ولكن الضباط سلكوا في عملهم طريقة الأدب واللياقة! فإنهم أخبروا بإرادتهم الحكام، وهؤلاء بلغوا الأهالي، وقدم لهم بعض الأعيان الركائب، وأعلنت منشورات من يوم ١٠ إلى يوم ١٣ الجاري بسفر الضباط، ولم يبقَ أحد إلا عرف حركة فصيلة مؤلفة من ١٥٠ عسكريًا. (ثم جال في هذه النقطة لإثبات أن الأهالي كان عندهم علم بوصول الجنود الإنكليزية إلى النقطة التي عسكروا فيها)".**

الملاحظ على المقتبسات الثلاثة السابقة ليس فقط استعمال العوامل الحجاجية الدالة على النفي، بل أيضًا انتشار الموجهات اليقينية في تقرير الأجوبة المختارة من البدائل، وفي ذكر الأدلة غير الصناعية نفسها، فيرد: "وقد"– "بل إنهم"– "وأنه"– "يثبت"– "فإنهم"– وعامل القصر "لم يبقَ... إلا". وهي ملاحظة تنطبق أيضًا على مقتبسات سابقة تراوح بين النفي والإثبات، وتقرنهما بمؤكدات مختلفة في مثل: "إني لأجزم"– " إنه لو فعل.. لكنت"– "إني لا أفتكر"– "إنه لم يكدر قرية"... .

إن استعمال هذه المؤكدات بحد ذاته يكشف عن شك محتمل ينفيه المتكلم، كما يرى ماير في الجمل التي تُصَدَّر بعبارة "دون شك"، وكل قول مثبت ينطوي عنده على نفي قبلي؛ يرجع إلى خاصيته بوصفه جوابًا بديلًا محتملًا عن سؤال. ولعل هذا يوافق

الاستعمال المعروف لـ"إنَّ" التأكيدية في البلاغة العربية، "فإذا كان الخبر بأمرٍ ليس للمخاطَب ظنٌ في خلافه البتة، ولا يكون قد عَقَدَ في نفسه أن الذي تزعم أنه كائن غير كائن وأن الذي تزعم أنه لم يكن كائن، فأنت لا تحتاج هناك إلى "إنَّ". وإنما تحتاج إليها إذا كان له ظنٌ في الخلاف، وعَقْدُ قلبٍ على نفي ما تثبت أو إثبات ما تنفي"[١].

إذن فإن كلًّا من النفي والإثبات ومؤكداتهما يكشف عن أسئلة مثارة تحاول مرافعة الادعاء احتكار أجوبتها.

لم يحاول المحامون تعميق الاختلاف الإشكالي مع المدعي بنفي ما يثبت أو إثبات ما ينفي في حديثه عن الوقائع التي تشكل حججًا غير صناعية، وإنما حاولوا فقط نفي علم المتهمين بها، ومن ثَم نفي أي اتهام مبني عليها، حتى مع التسليم بصحة وقوعها. وهذا كما في جواب لطفي السيد عن اتهام محمد عبد النبي – الذي صرخ متهِمًا الضباط بحرق الجرن – بأنه:

- **"لم يكن عنده من البداهة ولا التجربة ما عندنا حتى يعتقد أن البندقية لا تحرق الجرن".**

وكما في جوابه أيضًا عن إعلان قدوم الضباط إلى القرية بالقول:

- **"ومن الظروف السيئة أن تتأخر الإشارة التليفونية ولم تصل دنشواي حتى وصلها الضباط وكانت المعركة".**

ما يتفق معه قول إسماعيل عاصم:

- **"ووأسفاه لم يصل الأهالي خبر، ولم يتيسر لهم علم كما قال لسان الادعاء، ولم يكن هناك إصرار ولا سبق إصرار، بل إن الخبر وصل والمعركة دائرة والحاصل حاصل وسوء الطالع واقع".**

ينفي المحاميان علم الأهالي السابق بتجربة البندقية وبأن الرجال من جيش الاحتلال وبموعد قدومهم، وهي الوقائع التي يحتج بها الادعاء، في مقابل بنائه هو اتهامهم بسبق الإصرار على علمهم بها. تقديم هذا البديل المنفي لا يثبت براءة المتهمين، لكنه يدفع فقط

[١]- الجرجاني (عبد القاهر): *دلائل الإعجاز*، تحقيق محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠، صـ٣٢٥.

بالإشكال إلى واجهة المحاكمة، فهو محاولة لتعطيل حجج الادعاء، وليس دحضها.

ثالثًا: إشكال أثير في مرافعة الادعاء، وأعرضت عنه مرافعات الدفاع:

أ) إشكال أُبرِز في صيغة استفهامية: التعريف بالمتهمين:

من المواضع المفصلية في مرافعة الادعاء مواضع الحديث عن شخصيات المتهمين، يقول الهلباوي:

- **"وإلى هنا انتهت المسألة القانونية، وبقي أن نبين من هم المتهمون ومن هم الزعماء؟".**

يُعَدُّ هذا المقتبس من قبيل الإثارة الصريحة للإشكال، عنصره الإشكالي الرئيس هو أداة الاستفهام "مَن"، وهي هنا لا تثير إشكالًا حول أسماء الأشخاص الذين يوجَّه الاتهام بالقتل أو بتزعم الاعتداء إليهم؛ فإذا قيل "فلان وفلان وفلان هم المتهمون" في إجابة عن السؤال، لا يختفي الإشكال عند مَن لا يعرف المرجع الواقعي للأسماء التي قد تُذكَر. بالعودة إلى تمثيل ماير بلفظ "نابليون" في جملة "نابليون هو مَن انتصر في معركة أوسترليتز"، فهو لا يجيب عن سؤال "مَن الذي انتصر في معركة أوسترليتز؟" لمن لا يعرف نابليون، ولا يصبح هذا الشخص الذي يشكل موضع السؤال معروفًا للمتلقي إلا إذا كفَّ عن إثارة السؤال، ولهذا فإن عبارة "هو مَن انتصر في معركة أوسترليتز" لا تعود كافية؛ فثمة حاجة إلى توصيف شخصي، بحيث يمكن فهم موضوع الجملة بتقديم حُكم عليه في الخطاب[1].

تُعَدّ مرافعة الادعاء في دنشواي مثالًا حيًا نظيرًا لمثال ماير؛ فالهلباوي لم يكتفِ بذكر أسماء المتهمين والمتزعمين منهم، بل أجاب عن السؤال الذي طرحه بأجوبة مسهبة تتضمن ذلك التوصيف لشخصياتهم، مع حكمه الخاص عليها، فمن أمثلة ما قاله:

- **"حسن محفوظ هو أول الزعماء فدل عليه الضباط والعربجي والمترجم، وكلهم قالوا إنه كان في وسط الحادثة. حسن محفوظ كلما كنت أنظر إلى شيخوخته أتأثر، ولكن تلاحظون حضراتكم أنه رجل وصل إلى سن السبعين وكون من**

[1]- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 91.

ظهره عائلة كبيرة، ولم يهذبه هذا[1] السن. يجب أن تطهر الجمعية البشرية منه".

- **"ومن الزعماء محمد عبد النبي المؤذن نمرة ١٩، فهذا المتهم من أرباب السوابق وسبق الحكم عليه بالحبس سنتين في سرقة، وأول من دلنا عليه قبل الضباط هو محمد علي سمك زميله في الجريمة".**
- **"وأحمد عبد العال محفوظ من الزعماء، فهذا المتهم أول من دل عليه العربجي، ودل عليه الضباط وشهدوا باعتدائه وضربه. والسيد عيسى سالم من الزعماء وهو الذي أخذ الضباط وكان حاملًا فأسًا وأشار مهددًا بقتلهم".**
- **"وآخر الزعماء محمد درويش زهران، وهو من أرباب السوابق لأنه محكوم عليه في قتل بحبس سنة ومعروف لأهالي المديرية بأنه من أهل الشر. وقد فاتني أن أخبر حضراتكم أن أحمد بك حبيب لما توجه مع الحكمدار وجد في منزله بقية جاموسة مذبوحة وهي مسروقة، وقفيز حديد يفتح الكوالين، والأشياء التي يستعملها اللصوص في تنبيه بعضهم، ومانومتر وابور مسروق.**

ومن ذكائه أنه كان أول من أخبر بالحادثة مع الأونباشي وقدم نفسه للمحققين لإرشادهم عن الجانين. وهذا المتهم يستحق أن يكون في مقدمة المتهمين. ويظهر أنه تلقى الدهاء من الأم لأن الست وردة والدته أكثر منه دهاء؛ لأنها لما توجه الحكمدار وأحمد بك حبيب إلى المنزل وجدوها جالسة على كيس في الأرض، ولما كلفوها بالقيام وجدوا سلاح الضباط تحتها مخبوءًا في الأرض".

تنطوي هذه الاقتباسات على مجموعة من الأجوبة التي يقدم من خلالها الهلباوي توصيفات للشخصيات تزيل الإشكال الذي أثاره بسؤال "مَن هم المتهمون ومَن هم الزعماء؟".

وتُشَكِّل الأجوبة أنماطًا مختلفة من الحجج؛ أبرزها الحجج غير الصناعية المتمثلة في شهادة الشهود باختلاف مستوياتهم بين "الضباط" و"العربجي" و"المترجم" و"أحمد بك حبيب" أحد أعيان المنطقة والحكمدار، وحتى "محمد علي سمك" أحد المتهمين أنفسهم فيما

[1]- هكذا في النص، والصواب أن "السن" مؤنثة.

يبدو محاولةً لزرع الشقاق في صف خصوم الدعوى. جدير بالملاحظة في التعبير اللغوي عن الشهادات إسناد مجموعة أفعال صريحة في الدلالة على أداء الشهادة وتحمل مسئوليتها إلى هؤلاء الشهود، كالفعل "دل" الذي تكرر في المقتبسات أربع مرات، والفعل "شهدوا".

جاء عدد آخر من الأجوبة معتمدًا على الحجة الشخصية، التي اقتربت في نص مرافعة الادعاء من الاستعمال المغالط والقدح الشخصي؛ إذ اعتمد فيها على الاحتجاج بأحداث سابقة تثبت سوء سلوكهم، للإقناع بمسئوليتهم عن قتل الضابط وحرق الجرن.

كذلك جاء عدد من الجمل التي تحمل المسار التعريفي السلبي الذي يقترحه المدعي لكل متهم بوصفه مثارًا لسؤال[١]، ويقدمه في صيغة جمل اسمية مباشرة في إسناد الوصف السلبي إلى اسم المتهم، ومنها ما يحمل الضمير "هو"، بعد ذكر الاسم العلم بغرض إبراز الدلالة على الهوية والالتحام بين الاسم المذكور والتعريف المُسنَد إليه أو إلى ضميره: (حسن محفوظ هو أول الزعماء"– "والسيد عيسى سالم من الزعماء وهو الذي أخذ الضباط وكان حاملًا فأسًا وأشار مهددًا بقتلهم"– "وآخر الزعماء محمد درويش زهران، وهو من أرباب السوابق").

مما يجدر بالملاحظة أيضًا لجوء الهلباوي هنا إلى ما يسميه ماير "الدفاع بوساطة السؤال"، الذي يقوم على تغيير وجهة السؤال نفسه "بالبحث عن بديل يمكن حله"، ومن وسائله "الملتوية" – كما يصفها ماير – أن يصاغ السؤال بطريقة تجعل الجواب يفرض نفسه، وهذه الطريقة تعطل حجة الغير انطلاقًا من مقدماته الخاصة[٢]، ولها موضعان في هذه المجموعة من المقتبسات: الموضع الأول في حديثه عن شيخوخة المتهم حسن محفوظ؛ فاستبقت مرافعة الادعاء سؤالًا معرضًا للطرح مفاده: "ألا تفرض شيخوخة الرجل التأثر والتعاطف معه؟"، وهو سؤال يستدعي جوابًا بـ"بلى"، وغيرت وجهته إلى: "ألا تفرض شيخوخة الرجل تهذيبه؟"، وهو أيضًا سؤال يستدعي جوابًا بـ"بلى"، لكن مقتضاه يناقض مقتضى السؤال الأول، فالتعاطف قد يقتضي تخفيف العقوبة، أما التهذيب فقد يقتضي

[١]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٥٨.
[٢]- السابق، صـ٥٩- ٦٠.

تشديدها.

الموضع الثاني لهذه الآلية جاء في حديثه عن دهاء المتهم محمد درويش زهران، فكان السؤال الذي يُفترَض طرحه، والذي ربما عوَّل عليه المتهم للنجاة: "هل يخبر المجرم عن الحادثة بنفسه ليتعاون مع المحققين؟"، والجواب الأقرب إلى الأذهان بـ"لا". لكن المدعي غير الوجهة ليصبح السؤال الذي يفترضه: "هل يمتلك المجرم الذكاء ليضلل المحققين؟"، ويأتي الجواب الذي ترشحه مرافعة الادعاء بـ"نعم"؛ إذ تنص على أن ذلك كان "من ذكائه"، وتحاول إثبات تأصل الذكاء والدهاء فيه بتنشئة والدته.

من الملاحَظ أن دفاع المحامي محمد يوسف تجاهل في مقاطعه هذا التغيير في وجهة السؤال الذي لم يعد في مصلحة المتهمين، وحاول البناء على جواب السؤال القديم دون محاولة لإعادة الوجهة، فيقول للدلالة على ترحيب الأهالي بضباط الاحتلال:

- **"وكان أحمد بيك حبيب يخدم في هذه القضية لصالح الضباط والتحقيق، ووجد من الأهالي من يخدمه في الحادثة".**

غير منتبهٍ إلى أن هذه الحجة فقدت قيمتها بعد تحويل موضع السؤال عن افتراض براءة المتهم الذي يساعد التحقيق، إلى دهائه في التضليل.

وليس في النص المتاح لمرافعة محمد يوسف شيء يخص أشخاص المتهمين بشكل فردي، ولكن بشكل عام في قوله السابق إن "الحادثة التي وقعت لم تكن إلا من أناس جهلاء حمقى ولا دخل للأمة فيها"، وقوله: "وإن المتهمين فيها قوم طائشون جهلاء لا يدركون مسئولية عملهم الهائل".

أما مرافعة أحمد لطفي السيد فاكتفت بالتمييز بين أنواعهم بحسب الأدلة المتوفرة ضدهم، موردًا أسماءهم فقط، ومتبعًا إياها بجملة متكررة في مضمونها: "وأمره متروك للمحكمة"– "وهو ما نتركه للمحكمة أيضًا"– "فأمره متروك إلى المحكمة". ثم ختم بقول عام:

- **"لي كلمة عامة بالنسبة للمتهمين وهي أن المسئولية تكون على قدر طاقة المكلَّف، وهؤلاء المتهمون نشأوا في أقل من الإنسان الكامل، فخذوهم بعدلكم، ولكن الرحمة فوق العدل".**

بهذه الكلمات حاول المحاميان تقديم بديل عام عن الأجوبة السلبية التي قدمها الادعاء في التعريف بالمتهمين، ففي حين كانت أجوبة الادعاء التفصيلية تدور في محور نسبة صفات الشر إليهم، جاء البديل في مرافعتَي الدفاع بنسبة الجهل وقصور العقل إليهم، ومتبوعًا في مرافعة لطفي السيد بتنشيط الباتوس العاطفي بمحاولة إثارة شفقة المتلقين من هيئة المحكمة.

يجدر بالملاحظة أن كلا المحاميين يبتعد بذلك في مفاوضة المسافة عن مجموعة المتلقين المتهمين الذين يُفترَض أنه ينوب عنه في الحديث؛ بسبب القيم العلاقية السلبية التي تحملها تلك الأوصاف تجاههم، في حين يحاولان تقديم بدائل ممكنة لأجوبة الادعاء، لا تدحضها، ولا حتى تناقضها.

النص المتاح من مرافعة إسماعيل عاصم لا يضم كلامًا دقيقًا عن أشخاص المتهمين، لكنه ينقل بطريقة الكلام غير المباشر أنه تكلم عن موكليه "واحدًا واحدًا، وطلب لبعضهم البراءة وبعضهم الرأفة، وفوض الأمر للمحكمة في البعض الآخر"؛ فلا يسع الدراسة اللغوية معرفة الأجوبة البديلة التي يمكن أن يكون قدمها عن سؤال التعريف بالمتهمين.

ب) **إشكال أُبرِز في صيغة النهي: توجيه خطاب مباشر لأحد المتهمين:**

- **"ثم يجيء سي على سمك ويقول إن الضابط أعطاني ساعة بخشيشًا لأني أسقيته وقدمت له الماء. لا تظن يا علي سمك أن ذلك يبرئك ولو صادقك عليه الضباط، بل هو يزيد من مسئوليتك لأنه لما رآك طامعا فيه أنت وغيرك سلمك أسلابه قبل أن تأخذوها غصبًا، كما سلمكم سلاحه المعادل لروحه. ولم يكن كل هذا مخففًا من شركم ولا ملطفًا من وحشيتكم فزدتم في طغيانكم وتماديتم في فظائعكم".**

يعمد الهلباوي هنا مرة أخرى إلى تغيير وجهة السؤال وتعطيل حجة الخصم انطلاقًا من مقدماته الخاصة. هذا تمامًا ما يحققه المقتبس؛ فالهلباوي يثير عبر صيغة النهي الإنشائية إشكالًا حول حجة "علي سمك" أحد المتهمين في القضية على براءته. وبينما تطرح حجة المتهم سؤالًا ضمنيًا مفاده: "هل يبرئ المتهم شكر الضحية إياه على

مساعدته؟"، وهو سؤال يستدعي جوابًا بـ"نعم"، يغير الادعاء وجهة السؤال المثار ضمنًا ليكون: "هل يبرئ المتهم طمعه في الضحية وخوف الضحية منه؟"؛ فيكون الجواب الذي يفرض نفسه حكمًا: "لا".

اللافت أن هذا هو الموضع الوحيد الذي توجهت فيه مرافعة الادعاء بخطاب مباشر إلى أحد المتهمين، ليوسع المسافة التي تفصله عنه بشكل خاص، على الرغم من أن المتهم "علي سمك" هذا لم يكن أبرز المتهمين في القضية، ولا من الذين نالتهم أحكامها المشددة، بل حُكِم عليه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات. لعل السبب في هذا هو الحصافة البادية في احتجاجه بالموقف الودود من الضابط الإنجليزي تجاهه دون غيره، الذي أقره عليه بقية الضباط، والذي أراد الادعاء دحض حجيته.

ولم يسعَ الدفاع إلى رد هذا الخطاب الموجَّه إلى موكله، ولا إلى طرح إشكال حول حجة الادعاء في اتهامه.

رابعًا: إشكال أثير في كلٍ من مرافعة الادعاء ومرافعات الدفاع:

أ) إبراز الإشكال في صيغة استفهامية: تفاصيل الاتهام:

مجموعة المقتبسات الآتية تشترك في أنها تناقش تفاصيل التحقيق في القضية؛ ولهذا السبب كثر فيها الاستدعاء الصريح لصيغ الاستفهام وأدواته التي تثير مَواطن الشك في المتهمين وتضعها في بؤرة المساءلة؛ لدفع المتلقين إلى البحث عن جواب لها. لكن مرافعة الادعاء لا تترك حرية الاختيار بين البدائل الممكنة في الجواب للمتلقين، بل تُرفق السؤال الصريح ببديل واحد فقط هو البديل الذي تحتج به لإدانة المتهمين، فتحقق مبدأ ماير بأن كل حجاج هو رأي في سؤال. ولهذا كله كان لا بد للمرافعة لكي تجيب بوضوح عن الإشكالات التي تقود إلى إثبات التهمة على المتهمين من أن تعطي هذه الإشكالات الصيغة الصورية المقررة لها في اللغة، وهي صيغة الاستفهام.

١. **اتهام الفلاحين بالقتل العمد وإشعال الجرن:**

جاء في مرافعة الادعاء:

- **"إن الدفاع لا يقوى أن يدعي أن الضباط هم الذين أشعلوا النيران، وغاية ما يمكن أن يقال أنها اشتعلت قضاء وقدرًا ولكن ذلك غير معقول؛ بأنه عندما**

اشتعلت النار مسك واحد من الأهالي بالجهة البحرية بالكبتن بول وقال تعالى أنتم حرقتم البلد، وأنا أستغرب كيف جاء هذا الشخص على بعد ستمائة متر حال التهاب النار في الحال؟

ولكن الحقيقة أن هذه المسألة مدبرة ملفقة والقرينة القاطعة على ذلك الشهادات التي سمعتموها حضراتكم. ستدل على أن المدة التي اشتعلت فيها النيران هي على الأكثر عشرة[١] دقائق، فكيف قطع هذه المسافة؟ وأيضا ظهر من المعاينة أن الرمية التي في الجرن المحروق لم يحترق منها إلا خمساها وأطفئت في الحال؛ فكأنه كان حولها مائة رجل وأطفأوها حال ما أشعلوها".

يثير الهلباوي في هذا المقتبس إشكالًا مباشرًا حول ضلوع أحد الأهالي في إشعال الحريق – وهو حسن علي محفوظ أول الأربعة المحكوم عليهم بالإعدام في القضية – الذي قيل إنه اشتعل بسبب بندقية الضابط الإنجليزي وكان فتيلًا للأزمة، ومن وراء هذا يثير إشكالًا آخر غير مباشر هو هدفه الأساسي حول التدبير السالف لجريمة قتل الضباط. يوظف الهلباوي كلًّا من الفعل الأدائي "أستغرب" وصيغة الاستفهام الصورية، ويكررها مرتين. والاستفهام هنا ليس حقيقيًا خالصًا – بالمصطلح البلاغي – بل هو استفهام مجازي غرضه الحقيقي النفي؛ فالسؤالان "كيف جاء هذا الشخص على بعد ٦٠٠ متر؟" و"كيف قطع هذه المسافة؟" يوحيان ظاهريًا بأنهما ينتظران جوابًا عن الوسيلة التي جاء بها الرجل، لكن هذا الجواب لم يَرِد قط في مرافعة الادعاء. وإنما ما جاء فيها هو جواب آخر مرفق بالاستدراك بـ"لكنَّ" يثبت أن الجريمة مدبرة، وهو جواب عن سؤال مفاده "هل الجريمة مدبرة؟". من المعروف أن أداة الاستدراك "لكنَّ" تنسب حكمًا لاسمها، يخالف المحكوم عليه قبلها، ولا يكون ذلك إلا بعد كلام، ملفوظ به أو مقدر، ولا تقع "لكنَّ" إلا بين متنافيين بوجه ما[٢]. وأما وجه التنافي بين جملتها وما قبلها في هذا المقتبس فهو في الكلام المقدر؛ فإذا كان ثمة جواب عن السؤال الأول بأن الرجل استخدم وسيلة ما لقطع ٦٠٠ متر في عشر دقائق؛ فلا وجه للاستدلال على أن الجريمة مدبرة، وبما أن الادعاء

١- هكذا في النص، والصواب "عشر دقائق".

٢- المرادي (أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم): *الجنى الداني في حروف المعاني*، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، صـ٦١٥، ٦١٦.

استعمل "لكنّ" لإثبات خبرها "التدبير" لاسمها "الجريمة"؛ فهذا يعني أنه قصد بالضرورة نفي وجود تلك الوسيلة المشار إليها قبلًا، فالجواب الحقيقي الذي يقدمه الادعاء للسؤال الأول هو "لا توجد وسيلة يمكن أن يقطع بها الرجل ٦٠٠ متر في عشر دقائق"؛ ومن ثم يصل إلى بديل للجواب يفيد بأن الرجل الذي ألَّب الأهالي على الضباط كان بالفعل قريبًا من موقع الحريق، ما يعني اشتراكه في تدبيره. وهذا الربط بين قرب الرجل من الموقع والاشتراك في تدبير الحريق – حتى وإن صحَّ – يدخل في دائرة مغالطة السبب الزائف بالخلط بين السببية ومجرد المصادفة[١]، ولا يقوم دليلًا على الإدانة.

لم يُثِر الدفاع إشكالًا حول هذه المغالطة بحد ذاتها، لكن مرافعة المحامي محمد يوسف أثارت إشكالًا حول الجواب المنفي الذي أضمره الادعاء لسؤاله الأول في المقتبس، فحاولت إثبات إمكانية قطع المتهم مسافة الستمائة متر في عشر دقائق بوصفه ابنًا للقرية ومعتادًا على ظروفها الجغرافية، في قوله:

- **" ذلك ينطبق على سيدة باريزية تكون في دنشواي، لا على علي حسن محفوظ الذي خُلِق في الشرق ونشأ في الحرارة فهو لم يعمل شيئا مخالفًا للطبيعة".**

فهو يقدم بديلًا ممكنًا في جواب "كيف قطع هذه المسافة؟" بأنه قطعها اعتمادًا على بنيته الصلبة وخبرته بقريته وهما مقتضيان عُرفيان للنشأة في الشرق والحرارة.

من الإشكال المثار بوضوح أيضًا في مرافعة الادعاء:

- **"قلنا إن الضباط لم يكن يحصل منهم اعتداء وإن المتهمين كانوا يريدون قتلهم، ولكن في أي وقت جاءت المتهمين فكرة القتل؟ هل كانت عرضية أو كانت بنية سابقة مصمم عليها؟ بالطبع إنها كانت سابقة لأن حضور الضباط كان معلومًا. والتصميم على القتل في القانون يكفي أن يقول القاتل إنه إذا جاء فلان أقتله".**

يحاول الادعاء هنا أن يثبت نية المتهمين قتل الضباط وسبق إصرارهم عليه، وكان في فقرات أخرى قد استند إلى تجربة التحقيق وشهادات الشهود ليثبت تعمدهم قتلهم، فكان من ضمن ما قاله أنهم: "أخذوا يصفون حولهم لإحراقهم ويشيرون لهم بأنهم يرغبون في

---

[١]- عادل مصطفى: *المغالطات المنطقية- طبيعتنا الثانية وخبزنا اليومي (فصول في المنطق غير الصوري)*، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، صـ١٣٦.

ذبحهم"، وأن المتهم حسن محفوظ "كان أول من استقبل الضباط مع كبيرين من عائلته لإنذارهم بالشر"، وأن سبق الإصرار "مستفاد من استحضار الأسلحة أو التهديد أو البغضاء التي أظهرها الجناة للمجني عليهم"، و"أفعال المتهمين عند مقابلة الضباط كانت هي التهديد". لم يكتفِ المدعي بتلك الأجوبة المتناثرة في مرافعته، بل أراد إبراز السؤال بمنحه صيغة الاستفهام المباشرة التي تتطلب إجابة محددة، يقترحها الادعاء مستخلصًا إياها من مواضع مرافعته السابقة ومؤكدًا إياها في مواضعها اللاحقة، ويقدمها مقترنة بعاملين حجاجيين تأكيديين هما "بالطبع" و"إنَّ" في: "بالطبع إنها كانت سابقة"، وملحقة بحجة سببية تتحقق فيها مغالطة العكس أو "إثبات التالي"[١]، فهو يقول إنه إذا كان عِلم الأهالي بحضور الضباط متحققًا؛ فإن نية القتل متحققة بالتبعية. وهذا عكس الترتيب المنطقي للحجة والنتيجة الذي يُفترَض أن يكون: إذا كانت نية القتل متحققة سلفًا لدى الأهالي فلا بد أنهم على علم سابق بحضور الضباط، لكن العكس غير صحيح؛ فليس بالضرورة أن كل من يعلم بحضور الضباط ستتحقق لديه نية لقتلهم.

يُعَد هذا الإشكال حول توفر النية والإصرار الإشكال الرئيس بين مرافعة الادعاء ومرافعات الدفاع الثلاثة، يقول محمد يوسف:

- **"كيف يقول لسان الادعاء إن فكرة القتل كانت مقصودة من قِبل الأهالي الذي يسكنون بلدًا مؤلفًا من ثلاثة آلاف نفس اجتمعوا على خمس أرواح بقصد قتلهم، ثم ينجون بأنفسهم أحياء؟ فأي قوة كان عليها هؤلاء الضباط الخمسة حتى حفظوا حياتهم من غائلة أولئك المتهمين؟ إن تجمهر الأهالي كان شيئًا طبيعيًا لأن الحريق الذي حصل والاستغاثة التي وقعت كانا مما يستدعي اجتماع الأهالي، ولكن ذلك لا يكون دليلًا على أنه كان عندهم فكرة الشر. وبصفتي مصريًا وأعرف أخلاق المصريين أقول إن العمل الذي عمل لم يكُن إلا عملًا صبيانيًا وهذيانًا، ولا يكون دليلًا على القتل؛ لأن الإشارة على العنق ليس تهديدًا بل قلة حياء وقحة وقلة أدب، ولكنها ليست شروعًا في القتل".**

رد محمد يوسف في هذا المقتبس يقوم على مرتكزين، أولها مبدأ عدم التناقض،

[١]- عادل مصطفى: *المغالطات المنطقية*، صـ٢١٧.

الذي يشرحه ماير في إبطال حجاج الخصم، وهو لا يعني التقابل المعَلَّل لوجهات النظر الذي يشكل جوهر الحجاج، بل يعني أن جوابَ سؤالٍ واحدٍ لا يمكن أن يكون "أ" و"لا–أ" في الوقت نفسه، فمن المستحيل اجتماع جوابين ينفي كلٌ منهما الآخر للسؤال نفسه، بل يعني هذا أننا ما نزال نصارع المسألة ولم نهتدِ إلى أي جواب[١]، أي أن السؤال ما زال مطروحًا في الحقيقة ولم يُجَب عنه بعد. فالصيغة الاستفهامية الأولى التي أثار بها المحامي الإشكال في هذا المقتبس تعمد في حقيقتها إلى التعجب من كلام المدعي، والصيغة الاستفهامية الثانية تهدف إلى النفي؛ فما مِن قوة تتيح لخمسة أشخاص النجاة من ثلاثة آلاف، واجتماع ثلاثة آلاف شخص على خمسة أشخاص بغرض قتلهم (جواب أول مثبت عن سؤال "هل اجتمعوا عليه بغرض القتل؟" ج١) هي قضية يترتب عليها بالضرورة تحقق قتلهم (جواب ثانٍ مثبت عن سؤال "هل قُتِلوا؟" ج٢)، أما وقوع نتيجة مناقضة بخروج بعضهم أحياء (جواب ثانٍ منفي عن سؤال "هل قُتِلوا؟" لا–ج٢) فيعني انتفاء القضية الأولى، أي أنهم لم يجتمعوا عليهم بغرض القتل. ويمكن صياغة هذا التناقض كما يفعل ماير: ج١ علة لـ ج٢ يعني أن ج١ لا يمكن أن علة لـ لا–ج٢.

المرتكز الثاني الذي اعتمد عليه محمد يوسف في هذا المقتبس هو حجاج وجه الذات، أي تفعيل الإيتوس. فمحمد يوسف يقدم نفسه بوصفه مصريًا منتميًا إلى الشعب المصري وخبيرًا بسلوكه. لكن هذا الإيتوس لا يهدف المحامي منه إلى تقريب المسافة بينه وبين موكليه – كما يُفتَرَض –، بل يهدف منه إلى اكتساب ثقة باتوس أعضاء المحكمة فيما يقوله. وأما محتوى هذا القول فهو يمعن في الابتعاد عن موكليه والاقتراب من خصمه وهيئة المحكمة، فيحاول خلق أرضية مشتركة معهم تقوم على استهجان سلوك الأهالي تجاه الضباط، ليغير وجهة الاتهام موضع السؤال من القتل العمد الذي يترتب عليه عقوبة الإعدام، إلى التصابي والهذيان وقلة الحياء وقلة الأدب، وهي تُهَمٌ ربما لا يترتب عليها عقوبة، لكنها توحي بالانفصال بين موقف المتهمين وموقف الدفاع، وترسخ الصورة السلبية عنهم، وتزيد العداء تجاههم بدلًا من خفضه.

في مرافعة المحامي محمد يوسف أيضًا:

---

[١]- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٧١.

- **"إنني لا أقول إن الضباط حرقوا الجرن عمدًا، بل أقول إن محمد عبد النبي كان يدرس ما رزقه الله من قوت يأكل منه طول السنة. فلما اشتعلت النار، ماذا كان يفهم هذا المسكين أن رأى الضباط يحملون سلاحًا، ومن عادة السلاح يشعل النار؟ فافتكر أن يضبط الذي اعتدى عليه فمسك البندقية، وهذا قانون طبيعي لأن الذي يعتدي على قطة لا بد أن تخدشه. فلما رأى ذلك ورأى امرأته مصابة وجد نفسه أمام مصيبتين، فحالته الطبيعية تضطره إلى ضبط من اعتدى عليه ليقدمه للحكومة. ولما حصل ذلك استغاث فجاءه الأهالي لإغاثته. هذا هو التجمهر الذي قالوا عنه فأين هي فكرة السوء المدبرة ضد الجيش؟".**

يبدأ هذا المقتبس بجواب منفي يتفق مع ما قدمه الادعاء بقوله السابق "إن الدفاع لا يمكن أن يدعي أن الضباط هم الذين أشعلوا النيران"، وهو في حقيقته جواب عن سؤال "هل يدعي الدفاع أن الضباط هم الذين حرقوا الجرن؟". يتبعه الدفاع بحرف الإضراب "بل" الذي يؤدي هنا دلالة الإضراب الإبطالي، فيبطل الحكم عما قبله، ويثبته لما بعده. غير أن الحكم المقصود إبطاله هنا ليس محتوى جملة القول، بل نسبة القول إليه، أي إن العنصر الإشكالي المثار في الجملة ليس فقط "الضباط" أو العنصر الذي يجيب عن سؤال "مَن حرق الجرن؟"، بل أيضًا "أقول"، مما يعني أنه ينفي محاولته إثارة الإشكال حول تلك المسألة أو طرح ما يسيء إلى الضباط الإنجليز أو يحملهم مسئولية الحادثة كما ألمح المدعي. لكن محمد يوسف اكتفى في تعبيره عن الحادثة بعدها بإخفاء الفاعل الحقيقي وإسناد الفعل المطاوع "اشتعلت" مباشرة إلى الموضوع "النار"، ثم انتقل إلى إثارة الإشكال حول نية القتل وسبق الإصرار. يعني هذا أن الجملة الأولى لم تكن محاولة لاتفاق مبدئي يخلق أرضية مشتركة مع الادعاء، بل تندرج ضمن النفي الذي عدَّه ماير طريقة لكبت السؤال، هدف منها المحامي إلى استدعاء السؤال حول مسئولية الضباط عن طريق نفيه.

أما الإشكال المتعلق بالنية والإصرار فعمد الدفاع هنا إلى شحذه وزيادة إبرازه في المسافة الفاصلة بينه وبين الادعاء؛ فاستعمل له بالمثل الصيغة الاستفهامية الصورية في موضعين، حاول في أحدهما التوجيه إلى أن عنف المتهم كان نتيجة سوء فهمه هو الآخر لسبب اشتعال النار المسكوت عنه في نص المرافعة، مع تكرير التلميح إلى مسئولية

الضباط دون التصريح بها في قوله "ومن عادة السلاح يشعل النار" مع إسناد فعل الإشعال غير المطاوع هذه المرة إلى وسيلة الإشعال، وليس إلى المنفذ.

الاستفهام في الموضع الثاني يهدف إلى النفي، جاء بعد تقديمه جوابًا آخر لسؤال حول سبب تجمهر الأهالي أجاب عنه الادعاء دون أن يطرحه بقوله "فكأنه كان حولها مائة رجل وأطفأوها حال ما أشعلوها". فقدم الدفاع بديلًا ممكنًا يترتب عليه انتفاء سبق الإصرار، ثم طرح السؤال "أين هي فكرة السوء المدبرة ضد الجيش؟"، الذي لا ينتظر في الحقيقة إجابة عن موضعها، بل نفيها من الأساس نفي وجود، لا مجرد نفي نسبتها إلى المتهمين[١]. لكنه في كل هذا لم يعمل على دحض حجة الادعاء، بل فقط تقديم بدائل تشكك في حصولها، معتمدًا على مبدأ "البينة على من ادعى"، وأن المحامي يكفيه التشكيك في حجج الادعاء.

ومحمد يوسف يكرر بعد هذا الموضع إشارته إلى شكه في شهادة الضباط بطريقة النفي الذي يثير سؤاله وبديله المثبت، فيقول:

- **"إني لا أشك في صدق الضباط، ولكني أرى أنه يجوز الانتقاد على ما في شهادتهم".**

ويعضد استدعاء الجواب المثبت هنا (الشك في صدق الضباط) أن الجملة المستدرَك بها تؤدي معنى التشكيك نفسه، ولكن بلفظ أخف من الاتهام الصريح بالكذب، هو "الانتقاد".

يتشابه مسلك مرافعة محمد يوسف مع مرافعة أحمد لطفي السيد؛ فقد عمد بدوره إلى تقديم أجوبة بديلة في مسألة السبب في مثل قوله:

- **"أما أسباب الجريمة فكان بشأن خلاف بين محمد بك يوسف زميلي وبين[٢] الأستاذ المدعي العمومي، وليس من وظيفة الدفاع إلا تقرير الحقيقة. فعن سبب هذه الجريمة بل الجرائم المتسلسلة نقول إن القدر ساقها ولم يكن للمتهمين فيها شيء سوى الانفعال الوقتي. إن سبب هذه الجرائم كما قلنا هو إحراق الجرن من الصيد أو من القضاء والقدر، وإنه من البديهيات إحراق**

---

[١]- عن الفرق بين نفي الوجود ونفي النسبة راجع: شكري المبخوت: *إنشاء النفي وشروطه النحوية الدلالية*، مركز النشر الجامعي/كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة، تونس، ٢٠٠٦، صـ١٦٧.

[٢]- هكذا في النص، والصواب: "بشأنها"، وعدم تكرير "بين" في هذا الموضع.

الجرن... .

... فنحن قد عرفنا بالتجربة أن الجرن إذا أطلق عليه عيار ناري سواء كان من بعيد أو من قريب لا يحترق، ومحمد عبد النبي لم يكن عنده من البداهة ولا التجربة ما عندنا حتى يعتقد أن البندقية لا تحرق الجرن. ونحن نرى أن الجرن احترق كما احترقت شبين الكوم يومئذ، ولكن كل ذلك من ظروف سيئة جرت على دنشواي بالقضاء والقدر كل هذه الجرائم.

... ومن الظروف السيئة أن يكون يوم الحادثة يومًا صائفًا شديد الحرارة فنتج من شدتها احتراق الجرن وصياح نساء البلدة وإصابة الكابتن بول بضربة الشمس".

في هذا المقتبس يدعم لطفي السيد فرضية زميله بقصور فهم المتهم محمد عبد النبي لسبب اندلاع الحريق في جوابه عن سؤال "ماذا كان يفهم هذا المسكين أن رأى الضباط يحملون سلاحًا، ومن عادة السلاح يشعل النار؟"، معللًا هذا القصور بشرح لم يفصله محمد يوسف؛ فيرجعه إلى ضعف بداهته في الربط بين الحريق وأحوال الطقس، وجهله بنتيجة التجربة الميدانية التي أجريت بعد الحادثة – والتي احتج بها الادعاء في بعض مواضع مرافعته –.

وتساوقًا مع هذا يقدم الدفاع أجوبته البديلة للسؤال حول سبب احتراق الجرن؛ فيستخدم "مِن" السببية ليطرح بديلين عن هما "الصيد" و"القضاء والقدر". أما "الصيد" فلم يتبعه الدفاع بتفسير، كما أنه استعمل الكلمة بصيغة المصدر ودون نسبته إلى فاعله، إلى جانب فتحه باب الاحتمال باستعماله "أو" الدالة على الإباحة؛ فيما يبدو محاولة من أحمد لطفي السيد بدوره للإلماح إلى مسئولية الضباط الإنجليز الفاعلين المنطقيين لعملية الصيد، مع عدم توجيه اتهام صريح. وأما "القضاء والقدر" ففي بقية المقتبس تفسير صريح لهما بأن المقصود شدة حرارة الجو.

٢. **الموقف القانوني: هل يُعَدُّ الضارب قاتلًا؟:**

أيضًا من الإشكال المثار بالصيغة الاستفهامية الصورية قول الادعاء:

- **"إن عندنا كشفين طبيين، أحدهما من المستر بوستك وفيه أن الموت حصل**

بارتجاج في المخ وضربة الشمس، والكشف الطبي الثاني وفيه أنه بعد أن أخرجت الجثة من القبر قرر المستر نولن وشركاه أن ما قرره المستر بوستك مقبول طبيًا وهو أن الموت حصل بارتجاج في المخ وضربة الشمس. فإذا كان ذلك فهل الضارب قاتل أم لا؟

في جاروه[١] صحيفة ٦٨٢ أن الضرب الذي لا يؤدي إلى الموت لا يشترط إلا أن تكون علاقته السببية غير منقطعة، وأن الموت إذا نتج بسبب ما بعد الضربة الأولى فالضارب قاتل؛ لأن الضربة وحدها تنتج الموت (ثم أخذ يتكلم على هذه النقطة بكلام مسهِب ما هو مدون في شروحات القانون)".

ويقول بعدها:

- **"صدر حكم بأنه إذا حصل موت بعد الضرب بالسكتة القلبية يكون الضارب قاتلًا. إذًا يكون موت الكبتن بول وانفصاله وضربة الشمس هي كلها من أفعال الجناة. وفي مجموعة الأحكام أن الوالد إذا ترك ولده في بستان وجاء طائر وقتله فيكون الوالد قاتلًا، وأن السارق إذا طلع قطارًا فخاف منه الركاب وقذفوا أنفسهم من القطار فماتوا يعتبر اللص قاتلًا. فموت الكبتن بول يعتبر في عرف القانون والعدالة مقتولًا من المتهمين، وإن التهمة تامة ضدهم".**

في كل الأجزاء السابقة من مرافعة الادعاء يحاول الهلباوي أن يثبت على المتهمين عملين أساسيين، هما: إشعال الحريق، والاعتداء الجسدي (بالضرب أو بإطلاق الرصاص) على الضباط الإنجليز. لكن العملين بقيا غير كافيين – حتى مع التسليم بحصولهما – لإثبات تهمة القتل العمد عليهم؛ لأن التقرير الطبي ببساطة لم يشِر إلى أن الكابتن بول – ضحية الحادثة – مات مقتولًا، بل نص – بحسب ما يقول الهلباوي نفسه – على أن موته جاء نتيجة ضربة الشمس. ومن أجل إثبات تهمة القتل لجأ المدعي إلى إثارة مباشرة وصريحة بصيغة الاستفهام لسؤال "هل الضارب قاتل أم لا؟". في الإجابة عنه يعمد الادعاء إلى الاحتجاج بعدة أقيسة تشترك في فكرة السببية غير المنقطعة، التي تستند بدورها إلى قانون التعدية الذي يعتمد في إثبات علاقة بين عنصرين على المرور عبر

[١]- René Garraud فقيه قانوني فرنسي.

عنصر ثالث[١]؛ فإذا كان أ سببًا في ب، وب سببًا في ج، إذن أ سبب في ج. والهلباوي يوجه إلى قياس حالة الأهالي المتهمين بقتل الضابط الإنجليزي على حالات منصوص عليها في القوانين والأحكام القضائية السابقة التي تمثل بحد ذاتها حجة سلطة في مجال المرافعة، كحالة الضارب الذي يموت ضحيته بسكتة قلبية بعد ضربه، والأب الذي يهمل فيتسبب إهماله في موت طفله، واللص الذي يخيف ضحاياه فيتسبب خوفهم في موتهم. وجميع هذه الأقيسة جاء ليجيب بالإثبات عن السؤال المطروح، فيكون الجواب: "نعم، الضارب قاتل".

الوحيد بين المحامين الذي أثار إشكالًا حول هذه القضية هو أحمد لطفي السيد؛ حيث قال:

- **"هنا حقيقة الخفاء أو المقارنة بيننا وبين المدعي العمومي؛ فالضرب أو الجرح الذي يعتبر أن يكون جرحًا أو ضربًا أفضى إلى الموت يجب أن يكون مباشرة للموت"...، "فالكشف الطبي قال إن هذه الضربات لا تكفي وحدها لتسبب الوفاة، لكنها تجعل استعداد الإصابة بضربات الشمس"... (ثم تحدث عن "علاقة السبب وكفايتها للوفاة، وانتهى إلى ترك تقدير هذه النقطة لنظر القضاء").**

يبرز لطفي السيد نقطة الخلاف بشكل تصريحي مباشر، من خلال نصه على إظهار موضع للمقارنة بينه وبين المدعي. حاول لطفي السيد هنا العمل على ما يعدُّه ماير قطعًا لعلاقة المماثلة، فيحاول ضمان أن القضية المقابلة يترتب عليها نتيجة مناقضة، فإذا كان الجواب الأول (تحقق علاقة المماثلة هنا) يستلزم الجواب الثاني (اعتبار الضارب قاتلًا)، فإن انتفاء الجواب الأول (لا- ج١) لن يستلزم الجواب الثاني[٢]. وتنقطع علاقة المماثلة هنا بانقطاع العلاقة السببية نفسها؛ ومن ثم انعدام وجه الشبه في طرفي القياس؛ لأن ضرب الأهالي للضحية ليس سببًا في حدوث ضربة الشمس، ومن ثم فإنه ليس سببًا في الموت، بل إن في هذا الموضع من مرافعة الادعاء بحد ذاته مغالطة سبب زائف

١- محمد سالم محمد الأمين طلبة: *الحجاج في البلاغة المعاصرة- بحث في بلاغة النقد المعاصر*، صـ١٢٩.
٢- مايير، ميشيل: *البلاغة*، صـ٧٢.

تعتمد على توالي الحدثين زمنيًا[1]، وإن كان لطفي السيد لم يُشِر إلى وجود هذه المغالطة بشكل مباشر.

يضاف إلى ما سبق إشارة لطفي السيد أيضًا إلى "القضاء والقدر" في قوله السابق إيراده: "ومن الظروف السيئة أن يكون يوم الحادثة يومًا صائفًا شديد الحرارة فنتج من شدتها احتراق الجرن وصياح نساء البلدة وإصابة الكابتن بول بضربة الشمس"، الذي استعمل فيه فعلًا دالًّا دلالة مباشرة على علاقة السببية هو "نتج" للتعبير عن علاقة سببية طرفاها: سبب يتمثل في شدة الحرارة، وعدة نتائج آخرها ذكرًا إصابة الكابتن بول بضربة الشمس. فإذا وُضِع هذا المحتوى القضوي قيد التحليل من منظور المساءلة؛ ظهر أن الادعاء قد أجاب عن سؤال ضمني مفاده "ما السبب في إصابة الضابط بضربة الشمس؟" بجواب مفاده "ضرب الأهالي هو السبب في إصابته بضربة الشمس؟"؛ ليصل إلى إجابة عن سؤاله الصريح: "هل الضارب قاتل؟" بجواب موجَب. أما دفاع لطفي السيد فيجيب عن السؤال الضمني عن سبب الإصابة بجواب "شدة الحرارة هي السبب في إصابته بضربة الشمس" وهو ما يقطع تسلسل العلاقة السببية؛ لأنه من المستحيل القول بأن الضرب هو السبب في شدة الحرارة؛ ومن ثم يصل إلى جواب للسؤال الصريح: "هل الضارب قاتل؟" بجواب سالب: "لا، الضارب ليس قاتلًا".

ب) إبراز الإشكال في صيغة تصريحية:

سبقت الإشارة إلى أن ماير يرى أن أي جواب يحمل في الواقع بعدين، بعدًا إشكاليًا، وآخر مزيلًا للإشكال. وقد يأخذ طرح الإشكال الصيغة الشكلية الأصلية له في اللغة، وهي صيغة الاستفهام. لكن هذه الصيغة الشكلية ليست هي المحدد الوحيد للفرق بين السؤال والجواب، فقد يرد السؤال المعبر عن إشكال يثيره المتكلم في صيغة خبرية. والسياق هو الوسيط في الاختلاف الإشكالي، وهو الوسيلة الناجعة في التمييز بين السؤال والجواب. وتسييق الاختلاف الإشكالي هو ما يمَكِّن الفاعلين الخطابيين من رؤية تقرير خلف عبارة استفهامية أو العكس؛ فإذا كانت معلومات السياق تسمح للمتلقي بالتمييز بين المشكلات

[1]- عادل مصطفى: *المغالطات المنطقية*، صـ ١٤١- ١٤٢.

والحلول يقل الاعتماد على الصيغة الشكلية[١]. السؤال في تعريف ماير النفسي هو "عائق، أو صعوبة، أو ضرورة للاختيار، ومن ثم استدعاء لاتخاذ قرار"، وهو يشتمل على استحضار البدائل الممكنة لاختيار الجواب منها[٢].

١. جدوى البحث عن سبب الجريمة:

ينقل أحمد حلمي عن الهلباوي قولًا غير مباشر بأنه لا يعرف إن كانت الجريمة وقعت بسب الحمام أو بسبب غيره أو لكون الضباط إنكليزًا، ثم قوله بالصيغة المباشرة:

- **"أنا لا أعرف أن أجيب على ذلك. إن الطبيعة الشريرة تقبل كل جريمة لأي سبب كان، وكل يوم نسمع أن الولد يقتل أباه أو الأب يقتل ابنه، فأمامنا الآن جريمة فظيعة تستحق أشد عقاب".**

في هذا المقتبس يصرح الهلباوي بأنه لا يعرف إجابة لسؤال "لماذا وقعت الجريمة؟"، لكن هذا التصريح لا يهدف إلى وضع سبب الحادثة موضع المساءلة بحق، إنما هو مجرد محاولة لتسفيه الجدوى من تلك المساءلة، عن طريق استثارة البدائل المحتمَلة للجواب، والقول بأن جميعها متساوٍ في إدانة المتهمين. وهو يقدم وقوع الجريمة بوصفه مقدمة مسلمًا بها، مرة عبر تقديمها بالتعريف في صيغة معلومة قديمة في بنية معلومات الجملة، ومرة بتقديمها في جملة اسمية قاطعة في نهاية المقتبس، تضم إحالة زمنية ومكانية تصور للأذهان أن محتواها هو حقيقة ماثلة. لقد لجأ الادعاء في هذا الموضع إلى مغالطة تجاهل المطلوب[٣]؛ فبدلًا من أن يحاول إثبات ارتكاب المتهمين للجريمة، أو الإشارة بالاتهام إليهم عبر البحث عن دافعهم لارتكابها، بذل جهده في إثبات أن الشر متأصل في طبائعهم، وهذا – حتى إن صح – لا يثبت قتلهم الجنود عمدًا، لكنه قدمه ليبني عليه تجاهل سؤال أساسي آخر لم يستطِع الإجابة عنه، وهو السؤال الذي طرحه ظاهريًا بصيغة تصريحية في قوله "أنا لا أعرف"، وهو في الواقع لا يقصد به البحث عن حل للإشكال أو جواب للسؤال: "يجب أن أعرف"، بل كبت الرغبة في البحث: "لا يهم أن أعرف".

---

[1]- Meyer, Michel and Marlene L. Cushman. "Argumentation in the Light of a Theory of Questioning", p. 87.

[2]- Ibid, p. 84.

[٣]- عادل مصطفى: *المغالطات المنطقية*، صـ٥٩.

ليس في نصوص مرافعات الدفاع رد مباشر على هذا الإشكال الضمني: "هل يهم أن أعرف؟" لكنها بطبيعة الحال لم تخضع لكبت السؤال الأساسي "لماذا وقعت الجريمة؟"، فزخرت بمحاولات تقديم بدائل لإجابته، كما يتبين من أجزاء التحليل السابقة.

٢. **طلب العقوبة:**

المقتبسات التالية من مرافعة الادعاء تضم جملًا خبرية، لكن فيها عنصرًا مشتركًا مباشرًا تمامًا في طرح الإشكال واستدعاء القرار، هو فعل الطلب، المنقول عن المرافعة في صيغة غير مباشرة:

- **"ولذلك يطلب الحكم على المتهمين بأشد عقوبة في هذه القضية".**
- **"وطلب تطهير الهيئة الاجتماعية من الأول [يعني المتهم حسن محفوظ] لأنه بلغ السبعين عامًا، ولكن هذه المدة لم تطهر أخلاقه أو تهذبها فعكر صفو الأمة كلها وأساء ظن المحتلين بالمصريين بعد أن مضى عليهم خمسة وعشرون عامًا ونحن معهم في إخلاص واستقامة وأمانة".**

وفي صيغة مباشرة:

- **"فللمحكمة الآن أن تحكم بما تشاء. ولكنني لا أطلب أن تحكم بالهوى، بل بالقوانين؛ فالقانون الفرنساوي يعاقب على جريمة المتهمين بالإعدام، والقانون الإنجليزي يعاقب بالإعدام ولا يشترط الإصرار... إنني أقول إن هذه هي نصوص القوانين ولكم أن تحكموا بما تشاءون لأنكم غير مقيدين بقانون فاسمحوا لي أن أقول بأننا في بلد إسلامي ولنا أن نطلب معاقبة المتهمين طبقًا للشريعة الإسلامية ففي "تبيين الحقائق" في شرح الزيلعي[١] أن القتل العمد يعاقب عليه بالقتل عملًا بنص القرآن الشريف".**

المقتبسات الثلاثة من مرافعة الادعاء تتعلق بطلب العقوبة، ولعل هذا ما يجعل المدعي ينأى عن الصيغ غير التصريحية في عرض مسألته وإن كانت مباشرة، إلى الصيغة المباشرة التصريحية المعتمدة على ما يُعرَف في التداولية بالفعل الأدائي/ الإنشائي الصريح الذي يحمل دلالة العمل الذي يُنجِزه المتكلم، وهو هنا فعل "الطلب" التوجيهي.

[١]- فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، توفي ٧٤٣هـ.

و"الطلبات" في النزاعات القضائية هي "حاصل ما يتقدم به الخصم إلى المحكمة ويلتمس الحكم به في الدعوى"[١]؛ ولذلك فإن التعبير عنها في المرافعات لا يُترَك لعبارات تحتمل تأويلًا متأرجحًا بين الخبر والإنشاء، أو بين درجات تحقق شرط الإخلاص المرتبط بصدق رغبة المتكلم في أن ينجز مخاطبه العمل، بل يعتمد التعبير عنها على الصياغة الإنشائية الصريحة القائمة – في صورتها الأصلية – على ضمير المتكلم وبناء الفعل الأدائي للفاعل والزمن الحاضر ("أطلب منك أن تفعل"، بدلًا من "افعل")؛ فهي الصياغة المطابقة لمقصد إنجاز شيء ما وللتصريح بالقوة الإنجازية[٢]، وهي الصورة المتطورة والأكثر نجاحًا من صور الكلام التي تُستعمَل لتدل على الكيفية التي يجب أن تُفهَم بها عبارة ما بوصفها إنشاءً لا خبرًا لما فيها من دقة لغوية ووضوح في الدلالة[٣]. ويرصد بعض الباحثين أن الخطاب القانوني يميل في العموم إلى هذا النوع الصريح من الإنشاء؛ لوجوب اتسام لغته بالدقة من ناحية، ولكيلا يتحول النص إذا استعملت فيه صيغ "افعل" و"لتفعلْ" و"لا تفعل" إلى مجموعة من الأوامر والنواهي تعافها أنفس المخاطَبين بها[٤]. وإذا كانت هذه الملاحظة تخص نصوص القوانين، فإنها تسري أيضًا على حالات الطلب في المرافعات القضائية التي ينبغي أن تصاغ عباراتها بدقة، ويحوطها الاحترام الكلي من المترافع للهيئة التي يترافع أمامها؛ فلغة المرافعة هي "لغة التماس"[٥].

فعل الطلب نفسه استعمله المحامون في طرح النتيجة البديلة لما طلبه الادعاء؛ فمحمد يوسف "تخلص من دفاعه بطلب الحكم بالبراءة، فقال سعادة رئيس الجلسة هل البراءة لجميع المتهمين، فقال: الأمر للمحكمة". وسبق إيراد طلب إسماعيل عاصم البراءة لبعض المتهمين.

١- مجمع اللغة العربية: *معجم القانون*، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩، صـ٢٢٤.

٢- أوستين، جون: نظرية أفعال الكلام العامة- كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، ١٩٩١، صـ٨٥.

٣- السابق، صـ٩٠.

٤- سعيد أحمد بيومي: *لغة القانون في ضوء علم لغة النص- دراسة في التماسك النصي*، دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط١، ٢٠١٠، صـ١٠٢- ١٠٥.
ومرتضى جبار كاظم: *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني- قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين*، منشورات ضفاف (بيروت/ الرياض)/ دار ومكتبة عدنان (بغداد)/ دار الأمان (الرباط)/ منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط١، ٢٠١٥، صـ٤٦- ٤٨.

٥- زكي عريبي: "لغة الأحكام والمرافعات"، في *الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية*، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٩٣٨، جـ٢، صـ١٧٢.

أما لطفي السيد فإلى جانب عبارات متفرقة تفوض المحكمة في قرار العقوبة، جاء في مرافعته:

- **"العقوبة مسلمة لرأي المحكمة المخصوصة من غير قانون ما، وطلب لسان الادعاء تطبيق الشريعة الإسلامية أو القانون الإنجليزي، ولكن نقول إن المحكمة أولى أن تتصرف بعدلها في تطبيق ما تراه. الشريعة الإسلامية لا تحكم بالقتل على الضرب الذي أفضى للموت إلا إذا كان آلة مفرقة للأجسام".**

وفي هذا المقتبس يرد لطفي السيد بدوره على الادعاء عبر آلية تغيير وجهة السؤال نفسه، ففي حين طلب الادعاء تطبيق الشريعة الإسلامية مقدِّمًا جوابًا بـ"نعم" عن سؤال "هل تعاقب الشريعة الإسلامية على القتل العمد بالقتل؟"، حوَّل الدفاعُ السؤالَ المثار إلى "هل تعاقب الشريعة الإسلامية على الضرب الذي أفضى إلى الموت بالقتل؟"، وقدم جوابه بـ"لا".

خاتمة:

انطلقت هذه الدراسة من فرضية تفيد بأن تقارب كلٍ من المدعي ومحامِي الدفاع في محاكمة دنشواي في التوجه السياسي "المعتدل" في نظرته إلى التعامل مع الاحتلال البريطاني، مع اختلافهم في موقفهم الآني من الحادثة نفسها، قد انعكس خطابيًا في مرافعاتهم مؤثرًا في تفاوضهم حول المسافة الحجاجية، وتشكيل العلاقات الخطابية المتمثلة في الإيتوس والباتوس – الواقعيين والإسقاطيين – واللوجوس بشقيه: الإشكالي والجوابي، وفقًا لنظرية ميشيل ماير في المساءلة والإشكال.

ويمكن إجمال أبرز نتائج الدراسة فيما يلي:

١. تمثلت أبرز المواضع التي نجحت مرافعة الادعاء في طمس مَعالم إشكالها أولًا في المبدأين الحجاجيين اللذين حكما خطاب المرافعات أمام المحكمة المخصوصة، وانخرط في قبولهما محامو الدفاع (وهما شرعية المحكمة المخصوصة، وشرعية الاحتلال الإنجليزي لمصر).

وفي المقام الثاني في الافتراض السابق بوقوع جريمة واعتداء من الأهالي على الضباط، وأخيرًا في محاولة استثارة العاطفة السلبية للمتلقين ضد المتهمين؛ بالابتعاد عن مناقشة اللوجوس (السؤال والجواب)، واللجوء إلى الاستفهام البلاغي المجازي الذي لا ينتظر جوابًا مرتبطًا بجوهر القضية.

وقد وقعت مرافعات الدفاع في بعض مواضعها في شَرَك الافتراض السابق فاستعملت كلمات الادعاء نفسها أو تماهت معها، وتغاضت عن الرد على إثارته الباتوس العاطفي السلبي لهيئة المحكمة وعموم المتلقين.

٢. شَكَّل التوافق حول المبدأ الحجاجي الأول (شرعية المحكمة) محاولةً من المترافعين لتقريب المسافة بين الإيتوس الذاتي لكلٍ منهم، والباتوس المتمثل في هيئة المحكمة؛ بغرض نيل ثقتها وخلق ارتياح متبادل، كما أنه كان من الممكن أن يمنح المتهمين الذين يُعَدُّ المحامون متحدثين بصوتهم أملًا في الإنصاف، لولا المبدأ الحجاجي الثاني المنحاز للاحتلال.

٣. أما المبدأ الحجاجي الثاني (شرعية الاحتلال) وطرائق التعبير عنه من جهة

المدعي والمحامين على حد سواء فلم يكن في مصلحة المتهمين، بل عمل الادعاء من خلاله على التقارب مع عموم باتوس المصريين عبر خلق فجوة تفصل المتهمين عنهم، وتقصيهم عن الإجماع الوطني.

وكان انخراط محامِي الدفاع في هذا المبدأ أو سكوتهم عنه تقاربًا في الواقع مع الطرف المدعي (الضباط الإنجليز)، وانفصامًا بين الإيتوس الشخصي الفعلي للمحامين والموكلين الذين ينافحون عنهم.

٤. عُضِدت النتيجة السابقة بورود بعض الأوصاف المنفرة من المتهمين في عدة مواضع من مرافعات الدفاع ذاتها؛ يمكن الخروج منها بملاحظة حول مفاوضة المسافة تفيد بتعقد العلاقات الخطابية في خطاب المحاكمة؛ فلكلٍ من محامي الدفاع الثلاثة إيتوس واقعي خاص به، لا يتماهى في الحقيقة مع إيتوس موكليه المتهمين الذين يتحدث نيابة عنهم، ويبتعد بهذا كثيرًا عن الإيتوس الإسقاطي المتوقَّع؛ إذ يتعمد المحامون ترك مسافة كبيرة بينهم وبين المتهمين، تتبين في تحميلهم صفات سلبية كالحمق والجهل وقلة الحياء. وعلى الرغم من أن الهدف من هذه المسافة كان محاولة نبذ تهمة القتل العمد عبر إثبات تهم أخرى لا تستدعي عقوبات مشددة، فقد عكست تقاربًا مع محاولة الادعاء إقصاء المتهمين من المجموع الوطني وتمثيلهم بوصفهم فئة مارقة عن المصريين الذين شكلوا باتوسًا موسعًا متلقيًا للخطاب. وبهذا بدا التقارب بين محامِي الدفاع وباتوس الادعاء الممثل للضباط الإنجليز أكثر جلاءً من دفاعهم عن الأهالي المتهمين.

٥. أما أبرز مواضع الإشكال التي سعى الادعاء إلى إثارتها بوضوح عبر الصيغة الصورية الأصلية للإشكال (صيغة الاستفهام)، فتعلقت أساسًا بالتعريف الذي يؤطر ضمنه المتهمين، وتفاصيل التهم التي يوجهها إليهم (أساسًا حرق الجرن، وسبق الإصرار على القتل)، والموقف القانوني منها (عدُّ الضارب قاتلًا)، أي بالمفاصل الأساسية للتحقيق في القضية، التي بنى عليها العقوبة التي طالب بها، وهي عقوبة القتل. فقد أراد الإيحاء بموضوعية مقاربته للقضية عبر إخضاعها لنقاش منطقي باحث عن حل، ثم تقديم أجوبته الخاصة بوصفها الحلول

الصحيحة.

٦. المواضع الإشكالية التي أثارها الادعاء فيما يتصل بالتهم والموقف القانوني منها قوبلت من محامِي الدفاع برد فعل إشكالي بدوره يعتمد في عدة مواضع على صيغ استفهامية صريحة مضادة. والمسألة الإشكالية الرئيسة فيها بين الادعاء والدفاع كانت توفر سوء النية وسبق الإصرار لدى المتهمين. وكان النقاش حول هذه المسألة أكثر ما شهد تنائيًا في المسافة الخطابية بين الطرفين، وأكثر ما وُظِّف له آليات حجاجية في محاولة الحفاظ على الأجوبة ومحاولات إبطالها، إلى جانب تكرر الشكل الاستفهامي الصريح في طرح الإشكال، مع حشد العوامل والروابط الحجاجية، ومختلف الأدوات اللغوية المؤكدة والنافية والمبطلة، وآليات إخفاء الفاعلية.

كما أن هذه هي المسألة الوحيدة في تفاصيل المرافعات التي أشار اثنان من محامِي الدفاع من طرف خفي في ثنايا مناقشتها إلى جواب بديل متمثل في احتمال مسئولية الضباط الإنجليزي عن الحادثة.

٧. أما ما يخص تعريف الادعاء للمتهمين وطبائعهم وخطابه المباشر لأحدهم، فلم يَسْعَ المحامون إلى الرد على عناصره الإشكالية، وهو عامل آخر أسهم في الانفصام الذي وقع بين الإيتوس الإسقاطي لهم المُتَوَسَّمِ فيه التماهي مع الموكلين وإبانة صوتهم، والإيتوس الواقعي المنتمي إلى التيار المعتدل الرافض لخيار العنف في مواجهة الاحتلال البريطاني.

٨. شكلت مواضع طلب العقوبة للمتهمين في كلٍ من مرافعة الادعاء ومرافعة الدفاع مواضع إشكال مباشر، لكنه أخذ الصيغة التصريحية المطابقة لمقصد إنجاز شيء ما عبر الفعل الأدائي للطلب؛ من أجل تحقيق دقة الصياغة واحترام هيئة المحكمة.

٩. ورد في مرافعة الادعاء موضع لإثارة الإشكال عبر الصيغة التصريحية حول معرفة سبب الحادثة التي سماها افتراضًا "جريمة". وقد قصد في غرضه المباشر إلى التعبير عن مشكلة هي "عدم المعرفة"، لكن التأويل السياقي يفرض فهم

مغزاها البعيد على أنه إنكار أهمية هذا السؤال من أساسه؛ بغرض دفع أي نقاش حول البدائل المحتملة في التبرير. وهي محاولة لكبت السؤال حول البدائل الممكنة في تبرير الجريمة، لم يخضع لها محامو الدفاع.

وهذا النوع من العبارات ذات الدلالتين القريبة الإشكالية، والبعيدة الجوابية، يؤكد بحد ذاته مبدأ ماير بأن كل عبارة قد تحمل عنصرًا إشكاليًا وعنصرًا جوابيًا مزيلًا للإشكال، بحسب قيم المتلقي ومعطيات السياق.

١٠.سعى الادعاء أيضًا إلى طمس العناصر الإشكالية المتصلة بموقفه الشخصي في قبول الدفاع عن ضباط الاحتلال وتبريره بالمصلحة العامة للمصريين، عبر تقديمه في جمل تصريحية جوابية تعتمد على ثنائية النفي والإثبات اللذين يستدعي كلٌ منهما سؤاله وبديله في الإجابة. ولم يعمد محامو الدفاع إلى تهديد وجه المدعي بإثارة إشكال حول هذا الموقف الشخصي، لكن منهم مَن حاول إبطال احتجاجه بمصلحة المصريين.

١١.فيما يتصل بآليات الحفاظ على نجاعة الأجوبة التي عرضها ماير، فقد لجأ إلى بعضها كلٌ من الادعاء والدفاع. وظَّف الادعاء آلية التعريف التي تنصب على ما يثير السؤال؛ فقدم مسارًا تعريفيًا سلبيًا للمتهمين، ومسارًا موسعًا لحدود الحادثة وآثارها. كما وظَّف آلية تغيير وجهة السؤال التي تنصب على الرابط بين السؤال والجواب في استباقه احتجاج الخصم، والبناء على مقدمات تبدو في مصلحة المتهمين، ثم تحويل وجهتها إلى النقيض، كما في احتجاج بعض المتهمين لبراءتهم بمساعدتهم الضباط أو تعاونهم مع المحققين.

انتبه محامو الدفاع إلى هذه الآليات فحاولوا تقديم بدائل في الأجوبة عن بعض أسئلتها، وتغاضوا عن البعض الآخر.

كما لجأ لطفي السيد بدوره إلى آلية تغيير وجهة السؤال في طلبه تخفيف العقوبة بناءً على الشريعة الإسلامية التي طالب بتطبيقها المدعي نفسه، لكن بالاعتماد على أنها لا تعاقب على الضرب بالقتل.

١٢.رصدت الدراسة أيضًا لجوء الادعاء إلى عدد من المغالطات المنطقية في تقديم

أجوبته، كمغالطة السبب الزائف في ربطه السببي بين اشتعال الحريق وقرب أحد الأهالي من موقعه، وكذلك في افتراضه أن ضرب الأهالي للضباط هو السبب في موت الضحية – بخلاف التقرير الشرعي – لمجرد توالي الحدثين. ومن ذلك أيضًا مغالطة إثبات التالي بافتراض أن علم الأهالي عن قدوم الضباط إلى القرية يعني حتمًا تحقق النية لقتلهم، ومغالطة تجاهل المطلوب بمحاولة إثبات تأصل الشر في طبائع المتهمين، بدلًا من إثبات ارتكابهم جريمة القتل.

لكن مرافعات الدفاع لم تُثِر إشكالًا حول أيٍ من هذه المغالطات بحد ذاتها، واكتفت بمناقشة ما حولها.

١٣.فيما يخص آليات إبطال حجاج الخصم عند ماير، عمد محامو الدفاع إلى الاتهام بالتناقض الذي يتجه إلى الجواب في نفي احتمال نجاة أحد من الضباط لو صح تعمد الأهالي الاجتماع على قتلهم. وكذلك عمدوا إلى إعادة التعريف التي تنصب على السؤال في تقليص حدود الحادثة وآثارها، وإلى قطع علاقة المماثلة الذي ينصب على علاقة السؤال بالجواب في محاولة رد أقيسة المدعي التي عدَّ على أساسها الضارب قاتلًا.

المراجع والمصادر:

أولًا: المراجع والمصادر العربية والمترجمة:

١. إبراهيم الهلباوي: *مذكرات إبراهيم الهلباوي (تاريخ حياة إبراهيم الهلباوي بك ١٨٥٨- ١٩٤٠)*، تحقيق: عصام ضياء الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

٢. أبو بكر العزاوي: *اللغة والحجاج*، العمدة في الطبع، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٦.

٣. أحمد الشربيني السيد: *المعتدلون في السياسة المصرية- دراسة في شخصية ابراهيم الهلباوي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

٤. أحمد مختار عمر: معجم *اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨، جـ٢.

٥. أرسطو طاليس: *الخطابة (الترجمة العربية القديمة)*، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات (الكويت)/ دار القلم (بيروت)، ١٩٧٩.

٦. أوستين، جون: نظرية أفعال الكلام العامة- كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، ١٩٩١.

٧. الجرجاني (عبد القاهر): *دلائل الإعجاز*، تحقيق محمود محمد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. حسين فوزي النجار: *أحمد لطفي السيد- أستاذ الجيل*، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر/ الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٥.

٩. زكي عريبي: "لغة الأحكام والمرافعات"، في *الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية*، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٩٣٨، جـ٢.

١٠. سعيد أحمد بيومي: *لغة القانون في ضوء علم لغة النص- دراسة في التماسك النصي*، دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط١، ٢٠١٠.

١١. سيد علي إسماعيل: *إسماعيل عاصم في موكب الحياة والأدب*، مكتبة زهراء الشرق، ١٩٩٦.

١٢.شكري المبخوت: *إنشاء النفي وشروطه النحوية الدلالية*، مركز النشر الجامعي/كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة، تونس، ٢٠٠٦.
١٣.عادل مصطفى: *المغالطات المنطقية- طبيعتنا الثانية وخبزنا اليومي (فصول في المنطق غير الصوري)*، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.
١٤.عباس محمود العقاد: *رجال عرفتهم*، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.
١٥.عباس محمود العقاد: *عبقري الإصلاح والتعليم- الأستاذ الإمام* محمد عبده، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر/ دار الكتاب العربي، ١٩٦٩.
١٦.عبد الرحمن الرافعي: *مصطفي كامل- باعث الحركة الوطنية*، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٨٤.
١٧.عبد العزيز شرف: *لطفي السيد- فيلسوف أيقظ أمة*، مكتبة مصر، ١٩٩١.
١٨.فاركلوف، نورمان: *تحليل الخطاب- التحليل النصي في البحث الاجتماعي*، ترجمة طلال وهبة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
١٩.فيركلف، نورمان: *اللغة والسلطة*، ترجمة: محمد عناني، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٦.
٢٠.مانغونو، دومينيك: *المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب*، ترجمة محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون (بيروت)/ منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط١، ٢٠٠٨.
٢١.مايير، ميشيل: *البلاغة*، ترجمة: محمد أسيداه، مراجعة: محمد الولي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٢١ (عن الطبعة الفرنسية الأولى ٢٠٠٤).
٢٢.مجلة المجلات العربية، عدد خاص عن دنشواي، أول فبراير ١٩٠٨.
٢٣.مجمع اللغة العربية: معجم *القانون*، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٩.
٢٤.مجمع اللغة العربية: *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية/ مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٤.

٢٥.محمد سالم محمد الأمين طلبة: *الحجاج في البلاغة المعاصرة- بحث في بلاغة النقد المعاصر*، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٢٦.محمد علي القارصي: "البلاغة والحجاج من خلال نظرية المساءلة لميشال ماير"، في: *أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم*، تحرير: حمادي صمود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس (كلية الآداب، منوبة)، ١٩٩٨.

٢٧.محمود عاصم: *المرافعات في أشهر القضايا (المجموعة الجنائية الأولى)*، مطبعة نشر الثقافة القانونية، ١٩٣٣.

٢٨.محمود عاصم: *المرافعات في أشهر القضايا (المجموعة الجنائية الثانية)*، مطبعة نشر الثقافة القانونية، ١٩٣٥.

٢٩.المرادي (أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم): *الجنى الداني في حروف المعاني*، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢.

٣٠.مرتضى جبار كاظم: *اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني- قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين*، منشورات ضفاف (بيروت/ الرياض)/ دار ومكتبة عدنان (بغداد)/ دار الأمان (الرباط)/ منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط١، ٢٠١٥.

٣١.يول، جورج: *التداولية*، ترجمة: قصي العتابي، الدار العربية للعلم ناشرون (بيروت)/ دار الأمان (الرباط)، ط١، ٢٠١٠.